



جامعة لونيسي عــلي البليدة -02

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في النظام الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة و مؤسسات:

إعداد الطالبين :

- **معمري سيدعلي**
- **دريس عبد المؤمن صلاح الدين**

إشراف :

الدكتورة : مسراتي سليمة

لجنة المناقشة :

د: كرنيش بغداد أستاذ محاضر"أ" جامعة لونيسي علي البليدة -02- رئيسا

د: مسراتي سليمة أستاذ محاضر"أ" جامعة لونيسي علي البليدة -02- مشرفا و مقرر

أ:عمران خالد أستاذ مساعد "أ" جامعة لونيسي علي البليدة -02- مناقشا

السنة الجامعية : 2017 - 2018.


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، فالحمد لك ربنا حتى ترضى، و لك الحمد إذا رضيت، والحمد لك بعد الرضا.

إذ يقتضي منا واجب الاعتراف بالفضل ممزوجا بخالص الشكر وعميق التقدير لأستاذتنا المشرفة الأستاذة الدكتورة :"مسراتي سليمة".

التي أشرفت على هذه المذكرة، وتعهدت بالتصويب في جميع مراحل انجازها، وزودتنا بجميع ملاحظاتها القيمة وتوجيهاتها التي على ضوئها سرنا حتى اكتمل هذا العمل، فجزاها الله عنا خير الجزاء

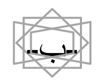
كما نشكر الأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة المذكرة، لا يفوتنا في هذا المقام شكر جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، ونخص بالذكر الأساتذة:

"العقاب، عكروم، تمرتازا" و الأستاذة الكريمة "كروم"

وكل من قدم لنا يد العون

ولو بالكلمة الطيبة

والله ولي التوفيق.



{الإهداء}

إلى روح أبي الطاهرة " معمـري نور الدين"، الذي أفنى حياته لأجلنا، إلى حنان أمي الغالية ، إلى زوجتي التي وقفت إلى جانبي والتي أسندت ظهري عليها عند تعثري

الدكتورة "بن شوك مياسة "

إلى الملاك ابني " محمد نور الدين "

إلى إخوتي " رابح " ، " رتيبة " و " نوال "

إلى خالي "رابح"

إلى كل من وقف إلى جانبي...

"معمـري سيدعلي"

{ الإهداء }

إلى أبي الغالي، إلى أمي الحبيبة، إلى الذين أفنيا حياتهما لأجلنا لننبت زهورا ، إلى إخوتي و أخواتي صهيب و يونس الذين وقفوا جنبي في دراستي.

إلى كل من أحب...

"إدريس عبد المؤمن صلاح الدين "

قائمة لأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ج ، ر، ج ، ج ، د ، ش : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص : صفحة
د ، د ، ن : دون دار النشر
د ، س ، ن : دون سنة النشر

ثانيا : باللغة الفرنسية

H I I S E : Haute instance indépendante de surveillance des élections
A P S : Algérie presse service
T S A : Tout sur l'Algérie
P : Page
N° : Numéro
Op cit : Ouvrage précédemment cité
ART : Article
ARAV : Autorité de régulation de l'audiovisuel
INSEE : Institut national des statistiques et des études économiques

مقدمة:

تعد الانتخابات الطريقة الديمقراطية الناجعة لإسناد السلطة إلى الحاكم، و بالتالي اختيار ممثلي الشعب، إذ وصل بعض الفقهاء إلى الربط بين الديمقراطية و الانتخاب، كما يرون أنه لا وجود للديمقراطية بدون انتخاب لاختيار الحاكم [1]، وتعتبر كذلك أحد الأبعاد الأساسية المحركة لمنظومة الحوكمة من خلال تكريس قيم التجانس والمساواة و التمثيل حيث يشهد حقل الدراسات الانتخابية العديد من التطورات على الصعيدين النظري و الممارساتي، للإشارة على صعيد هذا الأخير، فتحقيق الجودة الانتخابية لا يأتي إلا من خلال اعتماد معايير و ضوابط تنظيمية، قانونية و إدارية للعملية الانتخابية [2]، و هو ما تسعى إليه منظومة الحوكمة الانتخابية[3] .

وعليه فان الانتخابات هي إحدى الآليات الناجحة لتحقيق الديمقراطية و تكريس دولة القانون[4] بشرط أن تكون حرة و نزيهة، و نزاهة هذه الأخيرة مرتبطة أساسا بعنصر الحيّاد الذي تتسم به الجهة المشرفة على الانتخابات، بتعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين، ناخبين، مشرفين ومراقبين، و في جميع مراحلها بدء من رسم حدود الدوائر الانتخابية مرورا بتسجيل الناخبين و قيام الحملات الانتخابية وصولا إلى موعد الانتخابات وعدّ الأصوات و إعلان النتائج ، عليه يجب أن تشرف على ذلك العمل هيئة انتخابية مستقلة وتتطلب عضويتها موافقة جميع الأحزاب السياسية[5] .

---

[1] الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، د د ن ، القاهرة، 2007 ، ص 144.

[2] كيم سمير ، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة ، جوان 2016 ، ص 470 و 471.

[3] ترى الباحثة البرازيلية GABRIELA DA SILVA TAROUCO أن الحوكمة الانتخابية :" هي عملية بناء مؤسسات لإدارة العملية الانتخابية تعمل وفق مبدأ الاستقلالية في التمهيد و تنظيم العملية الانتخابية و معالجة الطعون الانتخابية " في هذا الشأن ، نقلا عن المرجع نفسه ، ص474 .

[4] سليماني السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، الملتقى الوطني حول: "إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضروريات و الآليات "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010 ، ص75.

[5] ديفن بيتهام، كيفن بويل، مدخل إلى الديمقراطية (الانتخابات الحرة العادلة)، ترجمة : غريب عوض ، د د ن ، البحرين 2007، ص33.

و على هذا اتجهت العديد من الدول إلى إسناد مهمة الإشراف على العملية الانتخابية إلى هيئة مستقلة، حين تعمل هذه الهيئة كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية إذ لها ميزانية خاصة تقوم بإدارة الانتخابات بشكل مستقل، يمتاز أعضاء هذا النمط بدرجة أعلى من الاحترافية و الاستمرارية و استقلالهم التام عن الأحزاب و التيارات السياسية، و السلطات العامة في الدولة، لاسيما السلطة التنفيذية و البرلمان[1] .

بادرت الجزائر على غرار العديد من الدول بجملة من الإصلاحات على الصعيد السياسي و القانوني ، حيث تم التأسيس لترسانة من القوانين الناظمة لعدة مجالات تتعلق أساسا بتنظيم المنافسة السياسية، و إصلاح العملية الانتخابية لما لها من أهمية و القيام بدسترتها[2] .

في هذا السياق فان المؤسس الدستوري الجزائري منذ صدور دستور 1989 و إعادة تأسيس

---

[1] محروق أحمد، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص24.

[2] "... إن الدستور فوق الجميع، و هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، و يضفي المشروعية على ممارسة السلطات، و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة... " في هذا الشأن أنظر :

ديباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 01 ديسمبر 1996 ، ج.ر عدد 76 ،الصادر في 08 ديسمبر1996 ، معدل بالقانون رقم02-03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ، معدل بموجب القانون 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، ج.ر عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008 ، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 16 مارس 2016 ، ج.ر عدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.

المجلس الدستوري بموجب المادة (153)[1] منه، أوكل له مهمة السهر على صحة العمليات الانتخابية، كذا إعلان نتائج هذه الأخيرة و دراسة الطعون المتعلقة بهذه العمليات.
و قصد ضمان حياد الإدارة تنصب لجان وطنية لمراقبة الانتخابات، و في بعض الأحيان تستعين بالرقابة الدولية التي تعتبر كآلية مساعدة لتحقيق إحدى مسارات الديمقراطية .

قد ظل موضوع الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر محل العديد من الانتقادات سواء من طرف الناشطين السياسيين أو المجتمع المدني، وذلك لفشل السياسة الموضوعة من طرف السلطة لضمان نزاهة العملية الانتخابية.
و قصد تحقيق ذلك قام المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016[2] بالعديد من التعديلات التي تشكل في مجملها نقلة نوعية في مجال تعزيز الحقوق الأساسية للفرد خاصة السياسية منها، باعتبارها رمز لارتقاء التشريعات، حيث وسع هذا التعديل من حقوق المع ارضة هذا حسب المادة 144، لخلق نوع من التوازن بين السلطة الحاكمة والمعارضة السياسية، و تعزز هذا بشكل أكبر من خلال المادة 194[3] منه، التي تعد استجابة لأحد أهم مطالب المعارضة السياسية في مجال مراقبة الانتخابات، وظيفتها ضمان شفافية العملية الانتخابية في كل مراحلها، على أن تمارس مهامها بدء بالانتخابات التشريعية والمحلية من عام 2017، في هذا الايطار أصدر المشرع القانون العضوي 16-11[4] المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وهذا لتحديد كيفيات سير هذه

---

[1]أنظر المادة 153 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج، ر عدد 09 ، لسنة 1989 .

[2]القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري .

[3]أنظر المادتين 144 و 194 [4] القانون السابق الذكر.

[4]قانون عضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ، ر عدد 50 الصادر في 28 أوت سنة 2016.

الأخيرة، والذي يتضمن 52 مادة وجاء أساسا لتجسيد شفافية ومصداقية الانتخابات وتكريس دولة القانون وتعزيز التجربة الديمقراطية، وتعتبر هذه الهيئة ضمانة إضافية لنزاهة المسار الانتخابي، في هذا الصدد ينص القانون العضوي 16-11 على إختيار رئيس هذه الهيئة، وبعد مشاورات مع الأحزاب السياسية كما يشير النص إلى تشكيلة الهيئة 410 عضوا نصفهم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء و النصف الآخر كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني يمثلون كل الولايات والجالية الوطنية في الخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني.

ومنه نجد أن لهذه الهيئة صلاحيات واسعة، منها تلك التي تمارسها قبل الاقتراع والمرتبطة أساسا في السهر على نزاهة العمليات المرتبطة، لاسيما بمراجعة القوائم الانتخابية و إيداع الترشيحات وتسليم القوائم الانتخابية والتوزيع المنصف لوسائل الحملة، أما خلال الاقتراع، فتقوم الهيئة العليا بالتأكد من توفر أوراق التصويت وإحترام الترتيب والسهر على إحترام مواقيت فتح وغلق مكاتب التصويت، ونجدها تتمتع بصلاحيات حتى بعد الاقتراع، وتتمثل في السهر على نزاهة عمليات الفرز و إحترام حق المترشحين في تدوين تظلماتهم في محاضر الفرز و الحصول على نسخة من هذه المحاضر.

إضافة إلى هذه الصلاحيات التي تتمتع بها والمقترنة بعملية الاقتراع، نجدها تتمتع بصلاحيات أخرى عامة لاسيما الطلب من النيابة العامة تسخير القوة العمومية و إخطارها بالمخالفات المسجلة و التي قد تكتسي طابعا جنائيا، و إخطار السلطة العمومية والمرشحين بكل تقصير أو تجاوز من أجل تدارك الوضع و القدرة على الحصول على كل وثيقة أو معلومة متعلقة بتنظيم و تسيير العملية الانتخابية لتقييمها.

بقدر اهتمامنا بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بقدر اهتمامنا بالعملية الانتخابية ، إذ أن مكانة ومصداقية هذه الهيئة تكتسب من نزاهة الانتخابات، وهذه الأخيرة لازالت محل جدل

في العديد من الدول، لأن شفافية العملية الانتخابية تتطلب ضمانات دستورية و قانونية عبر كامل مراحلها من يوم استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن نتائجها.

لهذا استلزم على المشرع أن يستحدث هيئة تعمل على مراقبة العملية الانتخابية-كضمانة دستورية- وكذا الفصل في منازعاتها حسب الحالة، إذ عرف النظام القانوني الجزائري العديد من الهيئات ابتداء باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات عام 1997 إلى أن جاء قانون الانتخابات لعام 2012، أين أضاف لجنة الإشراف القضائي إلى جانب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات .

أما التعديل الدستوري لعام 2016 فقد استحدث هيئة عليا مستقلة ضمن فصل الهيئات الاستشارية لمراقبة الانتخابات خلال كل مراحل العملية الانتخابية، أنشأت هذه الهيئة استجابة لطلب أغلب التشكيلات السياسية وخاصة المعارضة من خلال المشاورات السياسية التي طرحتها رئاسة الجمهورية بين عامي 2011 و 2013.
لنخلص بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات دستوريا وبعدها فصلت في القانون العضوي 16-11 تنظيمها وشكلا و تسييرا وكذا من حيث الصلاحيات المخولة لها.

تكمن أهمية الانتخابات في كونها الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحيطها بمجموعة من الضمانات للحفاظ على سلامتها وانتظامها، ومن أهم الإصلاحات القانونية للارتقاء بالعمل الديمقراطي من خلال استحداث الهيئة سنة 2016، التي أسندت إليها مراقبة العملية الانتخابية من خلال دستور 2016 ذلك عبر جميع مراحلها.

إن إجراء انتخابات حرة و نزيهة لم يعد مطلبا داخليا فحسب ، وإنما غدا مطلبا دوليا يجبر المجتمع الدولي على الوفاء به لكي يتم الاعتراف بأي دولة كدولة ديمقراطية ،و ذلك ما جعل الأنظمة التي تريد لنفسها الاستقرار و الاستمرار أن توضع الضمانات الكفيلة (آلية) لأجل

ممارسة انتخابات حرة و نزيهة معبرة عن إرادة الشعب للوصول إلى نظام سياسي اقرب إلى المثالية قدر الإمكان.

من خلال ما سبق قوله يمكننا القول لنجاح أي عملية انتخابية لابد من وضع هيئة مستقلة ومحايدة لمراقبة الانتخابات ...

تهدف دراستنا في الأساس إلى التركيز على أهمية العملية الانتخابية من خلال جهاز دستوري مهم وهو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و ما لها من دور فعال في حماية صوت الناخب من جهة، و" **دمقرطة الحكم** " كنتيجة من جهة أخرى.

كما لدراستنا أهداف أخرى مرتبطة بأجهزة دستورية لا تقل شأنا عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و نخص بالعلاقة المتبادلة و التكميلية مع المجلس الدستوري و القضاء الإداري في الدولة.

كما أن موضوعنا ينصب في قالب الحكم الراشد ، الذي يحقق بناء مؤسسات الدولة ذات القرار الراشد ومنه تحسين العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أساس الثقة المتبادلة.

وعليه نطرح الإشكالية كالتالي :

" **ما هي الأحكام الدستورية و القانونية الناظمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؟** "

ولمعالجة هذا الموضوع ارتأينا إلى الأخذ " **بالمنهجين الوصفي و التحليلي** "، الذي يقوم على تحليل الأحكام الدستورية و النصوص القانونية الناظمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وذلك من خلال التقييم .

و قصد توسيع موضوعنا، ارتأينا إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين اثنين :

الفصل الأول: الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الذي بدوره مقسم إلى مبحثين اثنين، **المبحث الأول** تناول تبعية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لسلطة رئيس

الجمهورية، و منه إلى مطالب و فروع (فصلت في الفهرس)، أما **المبحث الثاني** تناولنا فيه المصالح الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الذي فصل كذلك إلى مطالب و فروع (فصلت في الفهرس).

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الذي بدوره مقسم إلى مبحثين اثنين، **المبحث الأول** تناول سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ومنه إلى مطالب و فروع (فصلت في الفهرس)، أما **المبحث الثاني** تناولنا فيه مدى وجود ضمانات لتعزيز عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الذي فصل كذلك إلى مطالب و فروع (فصلت في الفهرس).

الفصل الأول

الإطار الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات و التي تعتبر قفزة نوعية في مجال الرقابة على العملية الانتخابية، و تم تنظيمها بالقانون العضوي رقم 16-11 الذي يهدف إلى تجسيد مبادئ الدستور المتعلقة بالشفافية و مصداقية الانتخابات و تكريس دولة القانون و تعزيز التجربة الديمقراطية مع تدعيم الحقوق و الحريات الفردية والجماعية[1].

نصت المادة 02 الثانية من القانون العضوي 16-11 -سالف الذكر- المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أنها هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير[2].

و فيما يلي نتطرق إلى تشكيلة الهيئة العليا **(المبحث الأول)** وكذا المصالح الإدارية التابعة للهيئة **(المبحث الثاني)**.

---

[1] بهلول سمية، فارس مزوزي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 جانفي 2018.

[2] المادة 02 من القانون العضوي 16-11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج، ر، عدد رقم 59.

المبحث الأول

تبعية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لسلطة رئيس الجمهورية

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الرئيس و أربعمائة و عشر أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي ما بين القضاة المقترحين من طرف المجلس الأعلى للقضاء و الكفاءات المستقلة، التي يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني[1]، و بالتالي فإن تشكيل الهيئة العليا يمر بثلاث مراحل : تعيين الرئيس ، تعيين القضاة و تعيين الكفاءات المستقلة .

المطلب الأول

تعيين رئيس الهيئة

تنص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و كذا المادة 05 من القانون العضوي 16-11 على أن رئيس الهيئة العليا هو شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية[2] .

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن تعيين رئيس الهيئة العليا بموجب الدستور، و كذا القانون العضوي المنظم للهيئة –سالف الذكر– بموجب مرسوم رئاسي أي يعين من طرف رئيس الجمهورية[3] .

---

[1] المادة 04 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[2] المادة 05 القانون العضوي 16- 11 السابق الذكر .

[3] المادة 91 فقرة 05 من الدستور الجزائري لسنة 2016 و كذا المادة 05 من القانون العضوي 16-11 السابق الذكر.

و بالنسبة لرئيس الهيئة الحالي ، قد تم إقتراحه من رئاسة الجمهورية على مجموع الأحزاب المعتمدة في الجزائر و عددها سبعون 70 حزبا، فأعلن سبع و أربعون 47 حزبا موافقتهم على اقتراح رئاسة الجمهورية الذي يقضي بتعيين رئيس للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، فيما أبدت تسع 09 أحزاب تحفظات كونها طالبت بوضع هيئة مكلفة بتنظيم الإنتخابات، وأبدت أربع 04 أحزاب إعتراضات على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطة[1] .

و تم تعيين السيد دربال عبد الوهاب رئيسا للهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-842[2].

و بالرجوع إلى القانون العضوي المحدد للهيئة العليا فإنه من أهم ما يلاحظ هو إقتصار الحديث عن تعيين رئيس الهيئة من طرف رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب، أي دون تحديد أي مواصفات أو مؤهلات لتولي هذا المنصب و كما لم يحدد القانون مدة عهدة الرئيس و لا طرق إنهاء مهامه، الأمر الذي يجعل سلطة رئيس الجمهورية واسعة في ذلك[3].

و لعل أهم العوامل التي تجعل رئيس الهيئة يمارس مهامه بكل حيادية و تجرد هو إستقلالية هذا الأخير، خاصة حينما نعلم أن رئيس الهيئة يملك دورا متميزا عن بقية الأعضاء الآخرين ذلك إذا تأملنا في نصوص القانون العضوي للهيئة و كذا في نظامها الداخلي[4].

و في نظرنا فإنه لا يمكن أن تتأتى إستقلالية الرئيس من خلال التعيين، بل إن الآلية الوحيدة التي من شأنها ضمان ذلك هي آلية الإنتخاب، فالإنتخاب هو الذي يحقق للرئيس عدم خضوعه لأية سلطة رئاسية أو وصائية .

---

[1] عمار عباس، " تعيين السيد دربال عبد الوهاب رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات "، الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية.

[2] مرسوم رئاسي رقم 16-284 مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ،ر العدد 65 الصادر في 08 نوفمبر 2016.

[3] د . أونيسي ليندة، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مجلة العلوم القانونية، جامعة خنشلة ، العدد 08، ج 02 .

[4] الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، النظام الداخلي مؤرخ في 26 فبراير 2017 جريدة العدد 13.

و بإجراء مقارنة بسيطة بين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات برئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الموجودة في القانون العضوي 12-01 المعدل و المتمم، نجد أن هذا الأخير منتخب و ليس معين[1]، و هو ما كان يعزز من قوة هذا الأخير في ممارسته لمهامه بكل حيادية وشفافية.

الفرع الثاني: شروط تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بالرجوع إلى نص المادة 05 من القانون العضوي 16-11، فإنها تنص على أن يكون رئيس الهيئة شخصية وطنية، و هذه العبارة هي عبارة فضفاضة إذ ليس هنالك معايير محددة بدقة لمعرفة من يكون شخصية وطنية، و كذلك فإن هذه العبارة تمنح رئيس الجمهورية حرية واسعة في إختيار شخص الرئيس.

و كشرط ثان فإن المشرع اشترط في تعيين رئيس الهيئة العليا أن تتم استشارة الأحزاب السياسية، لكن في ذات الوقت لا يوجد نص يلزم رئيس الجمهورية بالأخذ بما ورد في الاستشارة.

---

[1] المادة 168 من القانون العضوي 12-01 مؤرخ في 14 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات.

كما ألزم المشرع رئيس الهيئة بأن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها [1]، و يتعين عليه تقديم تصريح شرفي يشهد تمتعه بذلك، و يقدم هذا التصريح خلال أجل ستة 06 أشهر من تاريخ نشر القانون سالف الذكر في الجريدة الرسمية، و يودع التصريح الشرفي لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا[2].

و إجمالا فإنه و بالنظر جيدا إلى الشروط المتعلقة بتعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات فإننا نجدها- من وجهة نظرنا – غير كافية فكان يمكن أن يشترط المشرع شرط الكفاءة أو الخبرة في مجال معين وكذا شرط السن ، كما كان يمكن اشتراط التنافي في العضوية من أجل التفرغ تماما للوظيفة .

كما أنه يستحسن أن يشترط في الرئيس تقديم ملف سوابقه القضائية[3] .

و ما يلفت الإنتباه أكثر هو عدم اشتراط شرط عدم التحزب في رئيس الهيئة، فإذا كان القضاة هم غير متحزبين بفعل وظيفتهم و الكفاءات المستقلة غير متحزبين بفعل المادة 07 من القانون 16-11 فإنه يبقى عدم إدراج شرط عدم تحزب رئيس الهيئة أمرا يثير التساؤل، و هو ما يمكن أن تثيره الطبقة السياسية مستقبلا فيما لو تم تعيين متحزب في منصب رئاسة الهيئة و من جهتنا نرى أنه لابد على المشرع أن يتدارك هذا الأمر مستقبلا .

---

[1] القانون 17-01 مؤرخ في 10 جانفي 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية دون سواها ،ج، ر العدد 02 الصادر في 11 يناير 2017، المادة 02 منه.

[2] أنظر المادتين 02 و03 القانون السابق الذكر .

[3] المادة 07 القانون السابق الذكر .

المطلب الثاني :

تعيين القضاة و الكفاءات المستقلة

تنص المادة 04 من القانون العضوي 16-11 على أنه تتشكل الهيئة العليا إضافة إلى الرئيس من أربعمائة و عشر 410 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي ما بين القضاة والكفاءات المستقلة المختارة من طرف المجتمع المدني[1].

الفرع الأول : تعيين القضاة من طرف رئيس الجمهورية

يعتبر إشراك القضاة في الرقابة على الانتخابات ميزة مهمة في مجال تعزيز حقوق و حريات الأفراد و فرض الرقابة على السلطات الإدارية، و ذلك بحكم وظيفة القاضي في كونه سلطة مستقلة كما تنص أغلب الدساتير، وكذلك في بعده عن النشاط السياسي و إتسام وظيفته بالحياد [2] فعلى القاضي أن يلتزم واجب التحفظ في كل الظروف و إتقاء الشبهات و السلوكيات الماسة بحياده و استقلاليته[3]، و هذا ما يعزز الثقة في إدراج القضاة في الرقابة على العملية الانتخابية.

تطبيقا لنص المادة 04 من القانون العضوي 16-11 فإنه يتم اقتراح القضاة من طرف المجلس الأعلى للقضاء و عددهم مائتين وخمسة 205 قاضيا، و يتم تعيينهم بعد ذلك من طرف رئيس الجمهورية ، و قد تم تعيين أول تشكيلة للقضاة أعضاء للهيئة العليا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 17-05[4].

---

[1] المادة 04 من القانون 16-11 القانون السابق الذكر .

[2] أحمد محروق ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014-2015 ، ص 54.

[3] المادة 07 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004 الموافق 21 رجب عام 1425.

[4] مرسوم رئاسي 17-05 يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج، ر ، العدد 01 الصادر في 04 يناير سنة 2017.

إن منح رئيس الجمهورية سلطة التعيين دون إشراك أطراف أخرى يمثل نوع من الإنتهاك العضوي للقضاة خاصة لما يعتبر رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء فهذا المنصب الذي يشغله يمنح له سلطات واسعة جدا في تنظيم المسار المهني للقضاة ، و يضاف إلى ذلك الحركة السنوية التي يمارسها على سلك القضاء، و يمكن إستعمالها كوسيلة للضغط على القضاة الذين يرفضون الخضوع للتعليمات، ولهذا فإن هذه الصلاحيات تجعل رئيس الجمهورية يتحكم في القضاة[1].

الفرع الثاني : تعيين الكفاءات المستقلة .

يتم تعيين الكفاءات المستقلة بإقتراح من لجنة خاصة (أولا) و ذلك وفقا لشروط محددة ينص عليها القانون العضوي المتعلق بالهيئة (ثانيا)، وبعد ذلك يتم التعيين من طرف رئيس الجمهورية.

أولا : الجهة المكلفة باقتراح الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة .

يتم اقتراح الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة عالية المستوى يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي[2] ، و تتشكل هذه اللجنة من :

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- رئيس المجلس الوطني للفنون و الآداب.
- رئيس المجلس الوطني للأسرة و المرأة .
- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية .

---

[1]شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة، مذكرة ماجستير في القانون العام ، فرع تحولات، جامعة تيزي وزو،ص 23.

[2]المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي هو جهاز إستشاري للحوار و التشاور في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية من أهم إختصاصاته تقويم المسائل المتعلقة بالتنمية و المشورة حول القضايا المدرجة في اختصاصاته، أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93- 225، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993.

-رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة و تطوير البحث العلمي .

-رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في الوسط الاجتماعي و الوسط المؤسساتي .

-شخصية وطنية واحدة يعينها الوزير الاول[1].

و يراعى في تشكيل الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية بالخارج[2].

و قد تم تعيين أول تشكيلة للكفاءات المستقلة كأعضاء للهيئة العليا بموجب المرسوم الرئاسي 17-05[3] .

و الواضح من خلال ما تقدم، أن الجهة المختصة بتعيين أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة هو رئيس الجمهورية و أما الاختيار فإنه يعود للجنة خاصة، و بطريقة مباشرة يكون هنالك تأثير كبير على هذه الهيئة، و بالتالي المساس بإستقلالية و حياد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و كان من الأحسن إستبعاد السلطة التنفيذية لكي لا تتدخل بأي شكل من الأشكال، و ذلك لتحقيق رقابة محايدة و فعالة على العملية الانتخابية، كما أن تركيبة الهيئة تعددية مع تهميش تام للأحزاب السياسية[4].

ثانيا : الشروط الواجب توافرها في الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة .

يشترط في الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة ما يلي :

تنص المادة 07 من القانون العضوي 16-11 أنه يشترط في الكفاءات المستقلة ما يأتي:

---

[1] د.أونيسي ليندة ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع سابق، ص 32.

[2] المادة 08 من القانون العضوي 16-11.

[3] المرسوم الرئاسي 17-05 ، يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة .

[4] د. أونيسي ليندة ،ص 34.

-أن يكون ناخبا[1].

-أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية و لم يرد إعتباره باستثناء الجنح الغير العمديّة .

-أن لا يكون مترشحا.

-أن لا يكون منتميا لحزب سياسي، و يمنع عليه المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية .

-أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة .

و أما فيما يتعلق بمدة العهدة فهي خمس 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2]، و هي مدة معقولة و مناسبة و تمنح فرصة لتحقيق تداول أكبر عدد من الأشخاص على عضوية الهيئة[4] .

و في حالة تزامن نهاية العهدة مع إستدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية إعلان نتائج الاقتراع[3] .

يمكن القول أن اشتراط المشرع لهذه الشروط في الكفاءات المستقلة يعد بمثابة ضمانة للقيام بمهامهم بكل نزاهة، لكن يبقى استحواذ رئيس الجمهورية على صلاحية تعيينهم عاملا يمكن أن يقف عائقا في ممارستهم لمهامهم بكل حياد و استقلالية، شأنهم في ذلك شأن القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و كذا رئيسها.

---

[1] تنص المادة 03 من القانون العضوي 16-10 الصادر في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات على أنه : "يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به " .

[2] المادة 30 من القانون العضوي 16-11 ، القانون السابق الذكر .

[3] د أونيسي ليندة، مرجع سابق، ص38.

المبحث الثاني :

المصالح الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتولى تشكيلة بشرية تسيير المصالح الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ذلك قصد مباشرة مهامها بطريقة منظمة و سهلة، لذا تظم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات رئيسا و مجلسا علنيا و لجنة دائمة تتكون من عشرة أعضاء ينتخبهم المجلس العلني بالتساوي بين القضاة و المجتمع المدني، تقوم الهيئة خلال فترة الانتخابات بنشر مداومات على مستوى الولايات و الدوائر الانتخابية في الخارج.

و لدور هذه الفئة تتطلب التطرق إلى تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في المطلب الأول، و تشكيلة الأجهزة المساعدة لهذه الهيئة في المطلب الثاني:

المطلب الأول:

تشكيلة أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حسب المادة 25 من القانون العضوي 16-11[1]، تضم الهيئة الأجهزة الآتية:

-الرئيس

-المجلس

-اللجنة الدائمة

للإشارة فان لكل جهاز من الأجهزة الثلاثة تشكيلة بشرية خاصة به .

[1]قانون عضوي 16-11، القانون السابق الذكر .

الفرع الأول: تشكيلة جهاز الرئيس

طبقا لنص المادة 27 من القانون العضوي 16-11[1]، يتشكل جهاز الرئيس من رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و له نائبين يعينان من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس

جاء في نص المادة 30 من القانون العضوي 16-11[2]، يتشكل مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من مجموعة أعضائها، و هذا يعني الرئيس و 410 عضو بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة، و يتم تعيينهم لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

للإشارة فان المشرع الجزائري نص بصراحة على إمكانية تجديد العهدة لمرة واحدة، و هذا يمنع التداول على المناصب بالنسبة للشخصيات الأخرى، و كذلك هذا يمس بحياد الأعضاء لاحتكاكهم بسبب طول المدة.

---

[1] المادة 27 القانون العضوي 16-11.

[2] المادة 30 القانون السابق الذكر .



الفرع الثالث: تشكيلة اللجنة الدائمة

جاء في نص المادة 35 من القانون العضوي 16- 11[1] أن للجنة الدائمة تشكيلة من عشرة 10 أعضاء موزعين كالتالي:

-خمسة 05 قضاة.

-خمسة 05 كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني .

ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا، حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا.

المطلب الثاني:

تشكيلة الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تساعد أجهزة الهيئة العليا و تخضع لسلطة رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كأمانة إدارية دائمة[2]، تضم تشكيلة خاصة بها، إضافة إلى ذلك مداومات و لها تشكيلة مكونة تنشر أعضائها على مستوى الولايات، حسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراع و هدفها الأساسي ضمان مراقبة المسار الانتخابي[3] .

---

[1] القانون العضوي 16-11، القانون السابق الذكر .

[2] أنظر المادة 29 من القانون العضوي 16-11.

[3] MEDDI Adlène, « carnet de bord des législatives 2 »,journal el watan week end ,n°406 , vendredi 17 février2017,p04 .

الفرع الأول: تشكيلة الأمانة الإدارية.

تتشكل الأمانة الإدارية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي 17-01[1]، و الموضوعة تحت سلطة رئيسها ما يلي :

-الأمين العام، و يساعده مديرا دراسات مكلفين بالدراسات.

-رئيس الديوان، و يساعده 06 ستة مكلفين بالدراسات و التلخيص.

الفرع الثاني: تشكيلة المداومات .

تتساوى جميع مداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عدد أعضائها، لكن يمكن تدعيمها بضابط عمومي.

أولا : أعضاء المداومات.

إذ جاء في نص المادة 41 من القانون العضوي 16-11[2]، على أنه تتشكل المداومة من ثمانية 08 أعضاء بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة، من ضمن المجتمع المدني، غير أنه يمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل إحترام التساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.

---

[1]مرسوم رئاسي رقم 17-10 مؤرخ في جانفي سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها، ج، ر، ج، ج،د، ش عدد 02 ، الصادر الأحد 11 جانفي سنة 2017.

[2]قانون عضوي رقم 16-11، القانون السابق الذكر .

للإشارة فإن كل مداومة يرأسها منسق يعينه رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ذلك حسب المادة 42 من القانون العضوي 16-11[1].

و بالعودة إلى القانون العضوي 16-11[2] يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء، أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات، يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات.

تشمل الهيئة العليا 52 مداومة، منها 48 موزعة على التراب الوطني و 04 في الخارج مداومة واحدة 01 في الولايات المتحدة الأمريكية، و مداومتين 02 في فرنسا، و أخرى في تونس[3]، لكن تثار إنتقادات بخصوص عدد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الذين لا يمكن لهم وفق الأحزاب المعارضة تغطية نحو 50.000 خمسين ألف مكتب اقتراع موجود عبر الوطن[4] .

ثانيا : الأعضاء المدعمون للمداومات : الضباط العموميين.

بالرجوع إلى المادة 44 من القانون العضوي 16-11[5]، يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات بحيث لا يتمتع الضباط العموميين بصفة العضوية في الهيئة العليا

[1] أنظر المادة 42 قانون عضوي رقم 16-11، القانون السابق الذكر .

[2] أنظر المادة 44 من القانون السابق الذكر .

[3] BOUKHALFA Ines , « Abd el wahab DARBAL a propos des élections législatives du 04 mai : Elles seront transparentes » journal liberté , n°7475,mardi 28 février 2017, p06.

[4] سيدمو محمد،"وسط شكوك كبيرة من المعارضة حول قدرتها على ضمان نزاهة التشريعات :هيئة دربال تستكمل مداوماتها و تلتفت للقوائم الانتخابية"، جريدة الخبر، عدد 8427 ، الاثنين 20 فيفري 2017 ، ص03 .

[5] قانون عضوي 16-11، القانون السابق الذكر .

المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17- 18[1].

و لقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-18[2] الضباط العموميون بأنهم كل موثق أو محضر قضائي، ويتم اختياره من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا و ذلك حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-18[3] .

سرد المشرع في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-18[4] جملة من الشروط الواجب توفرها في الضباط العموميين وهي :

- أن يكون ناخبا.
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي .
- أن لا يكون منتخبا.
- أن لا يكون مترشحا.
- أن لا يكون له صلة القرابة إلى الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين من الدائرة الانتخابية المعنية.

ننوه إلى أنه بالرغم من أن الضباط العموميين لا يعتبرون أعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لكن المشرع وضع جملة من الشروط في حالة اللجوء للاستعانة بهم في حالة تدعيم المداومات، وهذا أساسا كضمانة لحيادهم.

كما حددت المادة 08 من المرسوم التنفيذي17-18[5] كيفيات اختيار الضباط العموميين:

حيث يقوم رئيس الهيئة العليا بتعيين الضباط العموميين بموجب مقرر بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة.

---

[1] مرسوم تنفيذي 17-18 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2017 ، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج،ر،ج،ج،د،ش ، عدد 03، الصادرة الأربعاء 18 جانفي 2017.

[2] القانون السابق الذكر.

[3] القانون السابق الذكر.

[4] القانون السابق الذكر.

[5] القانون السابق الذكر.

من خلال ما تطرقنا إليه أعلاه من تبيان تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومختلف مصالحها الإدارية، لنخوض في المقارنة بين تشكيلتها البشرية وتشكيلة اللجان التي تمارس الرقابة على العملية الانتخابية في فرنسا، إذ يعتبر المجلس الدستوري قاضي انتخابات، إذ يسهر على مراقبة جميع المسار الانتخابي و لذلك يسخر أكثر من ألف 1000 قاضي لمراقبة السيّر الحسن لعمليات التصويت في مكاتب الاقتراع[1].

كما هناك لجان لمراقبة العمليات الانتخابية بحيث نصت عليها المادة L85-1 من قانون الانتخابات الفرنسي[2] أنه تنشأ في كل بلدية يفوق عدد السكان فيها 20.000 نسمة لجنة لمراقبة الانتخابات، وتضم:

- رئيس، يشترط أن يكون قاضي، و يمكن أن يستعين بمساعدين و يتم اختيارهم من بين ناخبي تلك المقاطعة .

للإشارة فان تشكيلة هذه اللجان و كيفيات اختيار أعضائها يكون بموجب مرسوم يصدر من مجلس الدولة.

كما أنه هناك لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية[3] وفق للمادة 13 من المرسوم الرئاسي[4] الصادر في 08 مارس 2001، و نجدها تتألف من 05 أعضاء :

- نائب رئيس مجلس الدولة (رئيسا)
- الرئيس الأول لمحكمة النقض.
- الرئيس الأول لمجلس المحاسبة .
- عضوين آخرين يتم اختيارهم من طرف الأعضاء الثلاث الأوائل من بين أعضاء مجلس الدولة أو محكمة النقض أو مجلس المحاسبة.

---

[1] PATRICK Fraisseix , droit constitutionnel l, 5eme édition, magnard-vuibert,France, aout 2012, p324.

[2] Code électoral français- dernière modification le 07 janvier 2017- document généré le 09 janvier 2017.

[3] Circulaire n° INTA1702262C, portant organisations de l'élection du président de la république, Paris, 17 janvier 2017 .

[4] Décret n°2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel.

-اللجنة المحلية للمراقبة[1] :

إذ توضع اللجنة المحلية للمراقبة طبقا لأحكام المواد 19 ،32 و 34 من المرسوم الصادر في 08 مارس 2001، و تتشكل من :

-قاضي معين من طرف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف (رئيسا).

-موظف معين من طرف الولاة.

-ممثل عن اللجنة الوطنية للرقابة مكلف بالحملة الانتخابية.

-يمكن التدعيم بضباط عموميين يقوم الرئيس باختيارها من بين القضاة سواء ينتمون للقضاة الإداري أو للقضاء العادي أو بموظفي الدولة، و يكونون إما في إيطار الخدمة أو أعضاء شرفيين.

-الأمانة الإدارية لهذه اللجنة يديرها موظف يعين من طرف الولاة.

-بحسب المادة L52-14[2] ، توضع هيئة إدارية مستقلة تدعى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة و التمويل و تتألف من تسعة 09 أعضاء يعينون لمدة خمسة 05 سنوات بموجب مرسوم :

-ثلاثة 03 أعضاء أو أعضاء شرفيين من مجلس الدولة، مختارون باقتراح من نائب رئيس مجلس الدولة، بعد أخذ رأي المكتب.

-ثلاثة 03 أعضاء أو أعضاء شرفيين من محكمة النقض مختارون باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد أخذ رأي المكتب.

---

[1]Circulaire n° INTA1702262C, op cit.

[2]Code électoral français , op cit .

-ثلاثة 03 أعضاء أو أعضاء شرفيين من مجلس المحاسبة مختارون باقتراح من الرئيس الأول من مجلس المحاسبة، بعد أخذ رأي رؤساء الغرف.

و للتوضيح فان رئيسها منتخب من طرف أعضاء اللجنة، كذلك اللجنة يمكنها توظيف ضباط مؤقتين لتلبية حاجاتها المهنية، و كذا يمكن لها الاستعانة بخبراء .

للعلـم:

في السابق كانت هناك لجنة تدعى بـ " لجنة مراقبة عمليات الانتخاب " أما حاليا فقد تم الاستغناء عنها.

خلاصة الفصل

من كل ما سبق، حاولنا التوصل إلى الإحاطة و التفصيل في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من جهة، و من جهة أخرى حاولنا تسليط الضوء على تشكيلة أجهزة الهيئة العليا، إضافة إلى ذلك تشكيلة الأجهزة المساعدة للهيئة العليا .

ما يمكن قوله عن تشكيلة الهيئة العليا أنها ثرية و متنوعة، و ما يجسد ذلك شخص الرئيس الذي يعتبر شخصية وطنية، و القضاة الذين يعملون على تطبيق القانون و تكريس دولة الحق و الكفاءات المستقلة المختارة من المجتمع المدني و هذا رغبة في تمثيل جميع أطياف المجتمع.

لكن رغم ثراء تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نلاحظ طغيان واحتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين، وهذا ما يفسر هيمنة السلطة المركزية على تنصيب أعضاء الهيئة العليا.

هذا ما يمكن أن يجعلهم عرضة للتأثير و الضغط السياسي الذي قد يمارسه رئيس الجمهورية عليهم، إذ ما يزيد من احتمالات هيمنة رئيس الجمهورية على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و بالتالي تسييسه و انفراده بسلطة تعيين رئيس الهيئة العليا ذو المركز المتميز.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كتطلع لجملة من المقتضيات التي تقف خلفها مجموعة من المعطيات لاسيما العمل بشفافية لرقابة العملية الانتخابية، في هذا الشأن و كأي هيئة إدارية هناك جملة من الأحكام التي تنظمها باعتبارها سلطة عمومية.

في هذا الصدد و بعد خوضنا في البناء الهيكلي للهيئة العليا لاسيما يتعلق بأجهزتها و الأعضاء المكونين لها، فان دراسة الجانب الوظيفي لهذا الجهاز ذو أهمية قصوى لما له من تأثير في إقرار فعالية هذه الهيئة في مراقبة الانتخابات من عدمه و لو نظريا.

إن الخوض في الجانب الوظيفي للهيئة العليا يفرض دراسة هذه الهيئة لاسيما ما خوّل لها من اختصاصات التي تعتبر حاسمة في نجاح المهمة التي أوكلت لها، ثم الجانب المالي و الإداري للهيئة العليا **(مبحث أول)** ، بمقابل ذلك يرتبط هذا القول بمصداقية هذه الهيئة بإحاطة عملها بجملة من الضمانات التي تشكل دراسة مدى وجود هذه الضمانات الحجر الأساسي الذي من خلاله نقر بنجاحها في عملها من عدمه **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول :

سير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

جاء في القانون العضوي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و حرصا على ممارسة مهامها الرقابية تتمتع الهيئة بجُملة من الصلاحيات الواسعة، تتمثل أساسا في التأكد من ضمان السير القانوني لعملية الفرز وضمان ممارسة المترشحين حقهم في تسجيل إحتجاجاتهم بخصوص عملية الفرز، إضافة إلى ضمان حقهم في الحصول على نسخ المحاضر المتعلقة بالفرز، في هذا الشأن نص القانون العضوي للهيئة على جملة من الآليات تمكنها من التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الاقتراع ، كما تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات و يمكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية **(مطلب أول)**، كما عززها من جهة أخرى بأحكام ترمي إلى تكريس الاستقلالية المالية و الاستقلالية في التسيير، و لهذا خصصت لها ميزانية و إعتمادات لتسيير شؤونها، و تخضع في تسيير ماليتها لقواعد المحاسبة العمومية **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول:

صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

في السابق كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة، و معقدة و متصلة زمنيا بمراحل، اقتضى الأمر تقسيمها إلى إجراءات سابقة على العملية الانتخابية، و إجراءات معاصرة بعملية التصويت، وأخرى لاحقة لها[1].

رغم خضوع الانتخابات للرقابة في جميع مراحلها من قبل المرشحين أو ممثليهم ، إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات و الخرقات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز.

---

[1] يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة ماي 2013، ص174.

فلابد من تنظيم الرقابة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها[1]، حيث أوكلت هذه المهام إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و ذلك لهدف ضمان شفافية و مصداقية أكبر للعملية الانتخابية، محاولة لسد الثغرات وقطع سبيل التلاعب و الغش و التزوير في كل مراحل العملية الانتخابية[2].

المشرع حرصا منه على ضمان حسن سير العمليات الانتخابية و فعاليتها خص الهيئة العليا بجملة من الصلاحيات بهدف بسط رقابة فعالة و كذا تسهيل إتصالها بالسلطات و المؤسسات الأخرى المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية، نجدها تتمتع بصلاحيات خاصة مقترنة بالاقتراع **(فرع أول)**، و أخرى عامة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول: صلاحيات خاصة مقترنة بالاقتراع

تمر العملية الانتخابية بثلاث مراحل أساسية هامة، و للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات واسعة تتمتع بها في إطار ممارسة مهامها المقترنة بالاقتراع في مراحلها الثلاث، إذ تشمل الأولى العملية التحضيرية للاقتراع **(أولا)**، تتمثل في إعداد القوائم الانتخابية، و إستدعاء الهيئة الناخبة، و تقسيم الدوائر الانتخابية، و الحملة الانتخابية، إضافة إلى مرحلة تقديم الترشيحات العضوية للمجالس المحلية و التشريعية و الانتخابات الرئاسية[3] أما الثانية فهي مزاولة للاقتراع **(ثانيا)** تتمثل بعملية التصويت، هناك مرحلة أخيرة و هي بعد الاقتراع **(ثالثا)** و تتمثل في عملية الفرز و إعلان النتائج.

---

[1] بن زيد خيرة، المجتمع المدني و دوره في مراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي و إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نوقشت بتاريخ 03- 06- 2014 ص61 .

[2] جيموي نبيلة، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، جوان 2016 ، ص192.

[3] بن سنوسي فاطمة، المنازعة الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر1، السنة الجامعية2011-2012 ، ص 09 .

أولا: قبل الاقتراع

برجوعنا إلى نص المادة 12 من القانون العضوي 16-11[1] نجد أن المشرع الجزائري قد منح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات جملة من الصلاحيات و هذا لتسهيل ممارسة مهامها قبل الاقتراع بحيث :

يعتبر موضوع الحياد السياسي للإدارة من المواضيع الهامة التي تطرح بإلحاح شديد في مجال الانتخابات، أين تدعو مختلف التشكيلات السياسية -حين أوانها - إلى و جوب توفير كافة مقتضيات الحياد لضمان السير الحسن و الديمقراطي لعماليات الانتخاب[2]، في هذا الصدد منح المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية و عدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو قائمة مترشحين.

و لما نبحث فيما تناوله الكثير من الكتاب و الفقهاء في مجال القانون الدستوري والقانون الإداري وعلم الإدارة العامة والعلوم السياسية، عن موضوع حياد الإدارة في إطار الدراسات لا تنصب أساسا على بحث مضمونه و تعريفه، إنما كان ذلك بمناسبة تعرضهم لمسائل مرتبطة بالإدارة سواء تعلق الأمر بهياكلها أو نشاطاتها، لذلك فالمؤلفات مفتقرة لتعريفات مبدأ حياد الإدارة، وبالنسبة لمحاولات التعريف الموضوعة استندت إلى العناصر التي يتكون منها المبدأ أو إلى النتائج التي يرتبها وليس التركيز على الطبيعة الذاتية للمبدأ، الذي يفترض أن يبينها التعريف.

حسب رأي الدكتور "بودريوة عبد الكريم"، انه يصعب وضع تعريف جامع نظرا لعدة أسباب أهمها تباين مفهوم مبدأ حياد الإدارة زمانا ومكانا لاختلاف الإيديولوجيات وطبيعة الأنظمة السياسية والمكونات الاجتماعية بين الدول الذي أدى إلى اختلاف الرؤى[3].

---

[1] المادة 12 من القانون العضوي 16-11.

[2]بودريوة عبد الكريم، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي، الملتقى الوطني:"إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر – الضروريات و الآليات- "كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي08 و09 ديسمبر 2010، ص 110.

[3]ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري والنشاط الإداري، الطبعة الأولى، مخبر الدراسات السلوكية – والدراسات القانونية، الجزائر، 2006 ، ص 198

اتجاه المبدأ بين الإنكار و الإعتراف (النسبي و المطلق)، و عامل الزمن وما ينتج عنه من تطور الحضارة الإنسانية يجعل من المستحيل دوام مفهوم معين لأنه ما يكون صالح في زمن قد لا يكون كذلك في زمن آخر، إضافة إلى اختلاف اللغة المستعملة في التعريف أو التفسير وكذا الترجمة الرديئة من لغة لأخرى تجعل مهمة تقديم تعريف شامل عسيرة تستلزم الإحاطة بكل ما يتصل بالمبدأ من اجل تدعيم ووضع صورة متكاملة له[1].

إلى جانب ذلك توصف القوائم الانتخابية بأنها ذلك الوعاء أو الهيئة أو الجسم الانتخابي le corps électoral[2] ، يقصد بهذه الأخيرة ذلك الجدول الذي يحتوي على أسماء و ألقاب الناخبين و كذا تواريخ و أماكن الميلاد بحيث ترتب تلك الأسماء و الألقاب ترتيبا هجائيا كما تتضمن تلك الجداول محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية[3]، إن إعداد القوائم الانتخابية و تسجيل الناخبين فيها من أهم الأمور الأساسية في نجاح الانتخابات، و إن
سلامة هذه العملية و خلوها من الشوائب أو التزوير أو التحريف أو الأخطاء لهو دليل على نجاح الإدارة الانتخابية، و لقد أولى المشرع عناية بالغة بهذه العملية سواء من الناحية التنظيمية أو من الناحية الوقائية[4].

نظرا لما لعملية إعداد القوائم من أهمية بالغة في العملية الانتخابية، فقد وضع في فرنسا مركز وطني للإحصاء و الدراسات الاقتصادية (I.N.S.E.E) للكشف عن عمليات التزوير في

---

[1] بودريوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية دراسة مقارنة الجزائر – تونس– فرنسا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر كلية الحقوق 2006 ، ص44–45.

[2] بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004 ، ص 58.

[3] العوفي ربيع، المنازعة الانتخابية، مذ كرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسة، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007–2008، ص22.

[4] عبيد ريم، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتخابية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني حول":إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر–الضروريات و الآليات– كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 08 و 09 ديسمبر 2010 ص 158و 159.

القوائم، و بالفعل قد كشف عن ألاف التسجيلات المكررة[1]، في هذا الصدد نجد أن للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

للتوضيح فان النظام الانتخابي يتوقف على عدة عوامل، لاسيما، دقة القوائم الانتخابية التي تعد رسمية و تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين إذ يعد التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الترشح و التصويت، ضمانا لتحقيق الديمقراطية و نزاهة و حياد الإدارة في إعداد القوائم الانتخابية و تحقيق المساواة بين الناخبين يستلزم وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في العملية الانتخابية و تجرى عليها التعديلات اللازمة في المواعيد المحددة قانونا، لذا تكون القوائم الانتخابية دائمة، و يتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة و بمناسبة قرار دعوة هيئة الناخبين للاقتراع[2].

نظرا لأهمية و حساسية هذه العملية لما لها من تأثير على جل العملية الانتخابية إما سلبا أو إيجابا، لهذا تعمل الهيئة العليا من التأكد من احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا.

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون العضوي 16-10[3]، وتبعا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-16[4] توضع جميع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

---

[1] سكافلي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005، ص29.

[2] مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة الفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2010 ، ص74.

[3] أنظر المادة 22 من القانون العضوي 16-10، القانون السابق الذكر .

[4] مرسوم تنفيذي رقم 17-16 مؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية.

الانتخابات، و تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية.

ضف إلى ذلك فان للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية التأكد من مطابقة القوائم الانتخابية تحت تصرفها و كذا مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فتولى رعاية الترتيبات القانونية الواردة في القانون العضوي 16-10 بوضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة والأحرار المؤهلين قانونا، وكذا مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لقانون الانتخابات[1].

ولغرض ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية تقوم القوائم الانتخابية على مبدأين هما:

أ-مبدأ وحدة القوائم الانتخابية: ويقصد به أن القائمة الانتخابية لا تكون مقيدة بانتخاب معين بل تعد بشكل يجعلها صالحة لجميع الانتخابات السياسية المحلية أو الوطنية، كما أنه من حيث عملية تسجيل المواطنين[2] نجد كافة التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص على عدم جواز تسجيل أي ناخب في أكثر من قائمة واحدة للناخبين، وهذا النص خطاب صريح لكل من الناخب والمرشح و لجنة إعداد قوائم الناخبين [3]، وفي هذا الصدد نصت المادة 08 من القانون العضوي 16-10 بأنه "لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة" ذلك بقصد منع أي نزيف أو تلاعب في الهيئة الناخبة و من ثمة تعدد أصوات الناخب الواحد، و هو ما من شأنه أن يشكل مساسا بمصداقية عملية الاقتراع.

---

[1] المادة 12 من القانون العضوي 16-11، القانون السابق الذكر .

[2] بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، قسم العلوم القانونية، السنة الجامعية 2005-2006، ص38.

[3] د.نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2009، الطبعة لأولى، الإصدار الخامس، ص305.

ب-مبدأ دوام القوائم الانتخابية: لقد أقر المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المادة 14 الفقرة الأولى من القانون العضوي 16-10 "إن القوائم الانتخابية دائمة ويتم مراجعتها في الثلاثي الأخير من كل سنة"، وهو ما يعني عدم خضوعها إلا في المواعيد التي حددها القانون، و إضفاء صفة الديمومة على القوائم الانتخابية يفيد أن الناخب الذي سجل في القائمة الانتخابية لا يكون بحاجة إلى إعادة التسجيل في كل مناسبة إنتخابية لاحقة، بل أن تسجيله هذا ينشأ قرينة لصالحة على استمرار قيده و احتفاظه بها، و لا تسقط هذه القرينة إلا بعد تقديم ما يدل على أنه أصبح لا يستوفي شروط اكتساب صفة الناخب.

بلعتبار أنه لا يمكن للمترشحين خلال الحملة الانتخابية اللجوء لاستعمال وسائل أخرى من غير تلك التي نص عليها القانون، و التي استفادت منها القائمة بعد عملية التوزيع[1]، نجد في هذا الصدد أن للهيئة العليا دور أساسي ذلك بالتأكد من توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا المواقع و الأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددها القانون، و بمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية المقامة في 04 ماي 2017 قامت الهيئة العليا بتوزيع المواقع المخصصة لإشهار الترشيحات لفائدة القوائم الانتخابية المشاركة في الانتخابات البرلمانية[2].

غير أن رئيس الهيئة أعرب عن أسفه لبعض النقائص التي تم تسجيلها، على غرار عدم الاستغلال الأمثل للمرشحين للفضاءات التي خصصتها السلطات العمومية لتنشيط الحملة الانتخابية و التي تراوحت نسبتهـا" من 03 إلى 40 بالمائة فقط "و هو ما يعد" هدرا للمال العام" فقد " كان من المفروض أن تراعي الأحزاب السياسيةِ قدرتها على تنشيط اللقاءات و التجمعات الشعبية لدى إيداعها طلبات الإستغلال"، يوضح ذات المسؤول، نفس الأسف أبداه

---

[1] دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث، المملكة المغربية 06 جانفي 2013 ، ص03.

[2] بوخاتم بوعلام، رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكشف : قبول 492 قائمة من أصل 1088 مودعة لدى وزارة الداخلية ، جريدة المواطن، عدد 4939 ، الثلاثاء 28 مارس 2017 ، ص03 .

رئيس الهيئة بالنسبة للتغطية الإعلامية التي قامت بها مؤسستا الإذاعة و التلفزيون و التي" لم تبلغ سقف 50 بالمائة بالنسبة للأولى و79 بالمائة بالنسبة للثانية" .

كما أن للوالي سلطة تعيين رؤساء مراكز التصويت، كذا أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين و يسخرون بقراره، لكن يمكن أن تكون هذه القوائم محل اعتراض من طرف الأحزاب السياسية أو القوائم المشاركة في الانتخابات[1]، لذا المشرع أوكل للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهام التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين بمكاتب التصويت و تسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا، و كذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها، كذا للهيئة العليا خلال كل عملية انتخابية صلاحية التأكد من احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز و مكاتب التصويت، و استلامهم لنسخ المحاضر على مستوى لجان الانتخابية ، ضف إلى ذلك نجدها خلال كل استحقاق انتخابي تتأكد من تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية[2] طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إن الأحزاب السياسية تحاول أثناء الانتخابات إيجاد أحسن السبل و أنجعها لتبليغ الرأي العام برامجها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و فعالية هذه الأخيرة في العمل على تحقيق رفاهية المجتمع، و تعتبر الوسائل السمعية البصرية خاصة أولى هذه الوسائل التي تتهافت عليها الأحزاب نظرا للواقع و التأثير الشديد الذي تتركه في أذهان المشاهدين أو المستمعين

---

[1]الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية و الإدارية و السياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2014-2015 ص67.

[2]تنص المادة 152 من القانون العضوي 16-10: تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض، رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، و نائب رئيس و مساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين المنتمين إلى أحزابهم و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة ، يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء لجان الانتخابية في البلدية فورا بمقر الولاية و البلديات المعنية.

المكونين للهيئة الانتخابية و حفاظا على حرية المواطن في اختيار من يرونه مناسبا لتولي السلطة وجب تقرير مبدأ المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل الاتصال و كذا تقرير مبدأ حياد الدولة – الإدارة– أثناء الحملة الانتخابية، أين يستوجب استفادة المترشحين بنفس التسهيلات التي تضعها الدولة[1].

في هذا الصدد، و تحضيرا لتشريعات الرابع ماي 2017 ، تم التشاور بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتمثيل رئيسها و سلطة الضبط السمعي Autorité de régulation de l'audiovisuel لمنح للهيئة العليا صلاحية توزيع الحيّز الزمني في قطاع، السمعي البصري للأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار لتنشيط حملاتهم الانتخابية[2].

دائما في إطار الصلاحيات الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال ممارسة مهامها قبل الاقتراع، تتأكد من التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين.

تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون العضوي 16-11[3] تكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال و سائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها، و قد قامت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بإجراء عملية توزيع الحيز الزمني المخصص للأحزاب السياسية و القوائم الحرة للتعبير في وسائل الإعلام (المؤسسة الوطنية للتلفزيون و الإذاعة الجزائرية) في إطار الحملة الانتخابية التشريعية 04 ماي من السنة الماضية بحضور ممثلين عن الأحزاب السياسية و قوائم المترشحين المشاركين في الموعد الانتخابي السابق ذكره[1].

---

[1] بودريوة عبد الكريم، المرجع السابق ، ص1.

[2]KEBECI Mohamed ,Couverture de la compagne des élections législative de 04 mai , L'ARAV et la HIISE se concertent, journal le soir d'algerie , n°8036, lundi le 27 feverier 2017, p 05.

[3]أنظر المادة 36 من القانون العضوي 16-11، القانون السابق الذكر .

[4]فينش جمال، رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، عبد الوهاب دربال 320 : ملاحظ دولي أغلبهم أفارقة و عرب لمتابعة سير التشريعات، جريدة الخبر، عدد 8472 ، الخميس 06 أفريل 2017 ، ص03.

إضافة إلى الصلاحيات التي تطرقنا إليها أعلاه، نجد كذلك أن للهيئة العليا صلاحية أخرى جد مهمة وهي تتبع مجريات الحملة الانتخابية و تسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي و إلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات و تقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا و تخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

ثانيا: خلال الاقتراع.

بقولنا أن الأحزاب السياسية آلية من آليات المجتمع المدني في الجزائر، فقد وفر لها القانون الانتخابي 12-01 المعدل و المتمم، إمكانية مراقبة الانتخابات من طرف ممثليهم في مكاتب الاقتراع لهذا الغرض فان القانون يوفر مجموعة من الإمكانيات التي تسمح له بمراقبة عمليات التصويت و تقديم الاحتجاجات[1]، تعزيزا لهذا الحق منح المشرع للهيئة العليا صلاحية التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها، ضف لذلك لها صلاحية التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، كذلك نجدها تتمتع بصلاحية التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت، ففي هذا المجال و بمناسبة التحضير للانتخابات 2017، قامت بإجراء عملية القرعة المتعلقة بالترقيم الوطني للأحزاب التي شاركت في الاستحقاقات[2] في كل من تشريعيات 04 ماي و محليات 23 نوفمبر 2017 .

و وفق لهذا الترقيم الذي أسفرته القرعة يتم ترتيب أوراق التصويت على مستوى مكاتب الاقتراع، إذ تتضمن المعايير الانتخابية بعدم التمييز بين الأحزاب السياسية، و ضمان حق ممثلي جميع الأحزاب في الوصول إلى مقرات اللجان والتصويت يوم الانتخاب، وكذلك المراقبين الوطنيين من قضاة وغيرهم، أو حتى مراقبين دوليين ووسائل الإعلام بحرية، و اتخاذ

---

[1]بن زيد خيرة، المرجع السابق، ص45 .

[2]بوخاتم بوعلام، المرجع السابق، ص03 .

إجراءات حماية مراكز التصويت، ونقل جميع اللوازم المتعلقة بالانتخابات بحضور مندوبي جميع المتنافسين، وإتاحة الفرصة لهم للتحقق بأنفسهم من نتائج الانتخابات[1].

لحسن سير العملية الانتخابية، يجب و ضع الوسائل المادية و وسائل الاتصال، و اتخاذ كل التدابير لتوفير العتاد و الوثائق الانتخابية على مستوى المكاتب[2]، لهذا المشرع منح للهيئة العليا صلاحية الخوض و التأكد في مدى توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما الصناديق الشفافة و العوازل ، ضف إلى ذلك تسهر الهيئة العليا على التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، كذا مدى احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام التصويت.

في ذات السياق جاء في مذكرة السيد دربال التي وجهها بمناسبة افتتاح الدورة العادية الثانية للهيئة العليا أن وبعد أن أشيد بالجهود التي بذلها أعضاء الهيئة في تشريعيات ماي الماضي، وأشار إلى أن التجربة المكتسبة جعلت من الهيئة أكثر قدرة على التعامل مع الأحداث طيلة العملية الانتخابية، موضحا بهذا الخصوص أنه تممعالجة قانونية وفورية لـ 570 إخطار وصل الهيئة يوم الاقتراع فقط منها 38 إخطار تم رفعه إلى النائب العام.

وعلى هامش الأشغال، وفي تصريح للصحافة، أكد رئيس الهيئة أن اللجنة المشتركة الدائمة التي نصبت مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم أفضت إلى مراجعة العديد من الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية، مشيرا بالمناسبة إلى أن استمارة جمع التوقيعات لن تكون موحدة للأحزاب السياسية و القوائم الحرة في الانتخابات المحلية المقبلة[3].

ثالثا: بعد الاقتراع.

بالرجوع إلى أحكام المادة 14 من القانون العضوي 16-11[4] نجد أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و في إطار الصلاحيات المخولة لها بعد عملية الاقتراع تتأكد من جملة من الأمور هي:

[1]عبدو سعد ، علي مقلد و آخرون ، النظم الانتخابية، بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية، 2005 ، ص .135

[2]بوخزنة ماجدة، المرجع السابق، ص31.

[3]موقع وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ 07 مارس 2018.

[4]أنظر المادة 14 من القانون العضوي 16-11، القانون السابق الذكر .

تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة و خطيرة للغاية لذا من الضروري أن تتسم بالشفافية التامة و العلنية، ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية و المترشحين الأحرار و المراقبين و الدوليين[1] بالحضور أو المشاركة في عملية الفرز.

و لضمان سلامة و نزاهة عملية الفرز وجب تأمين سلامة بطاقات الاقتراع و الصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز[2].

و بالرجوع كذلك إلى نص المادة 48 من القانون العضوي 16-10[3]، وفي فقرتها الأولى ما يلي : " إلزامية أن تتم عملية فرز الأصوات بصفة علنية داخل المكاتب ...".

أسند للجنة الانتخابية البلدية بموجب كل النصوص الانتخابية بالقيام بالإحصاء العام للأصوات حسب المحاضر التي تسلم لها من قبل مكاتب الاقتراع، وبذلك تثبيت للنتائج الأولى المسجلة حفظا لها من التغيير قبل وصولها إلى اللجنة الولائية[4]، إذ أنها مكلفة بنشر النتائج الأولى (l'affichage) للإحصاء العام عن طريق التعليق لكي يطلع عليها الناخبون[5].

نجد قانون الانتخابات أعطى أحقية كل مترشح أو من يمثله قانونا الطعن في صحة عمليات التصويت، ويكون ذلك بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

---

[1]يتضمن تعريف اللجان الدولية أو البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات معنيين يندرجان في إطار فكرة الرقابة الانتخابية الدولية، حيث تتم هذه العملية من قبل مبعوثين دوليين ينتمون إما إلى بعثات خاصة بعملية الرقابة الدولية على الانتخابات أو ينتمون إلى بعثات برلمانية تقوم بعملية الملاحظة أو الرقابة الانتخابية، في هذا الصدد أنظر:

صفاء عطية، المرجع السابق،ص11.

[2]الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسة و القانون، العدد الأول، جانفي 2017 ،المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا -، ص165

[3]أنظر المادة 48 القانون العضوي 16-10، القانون السابق الذكر .

[4]تنص المادة 154 من القانون العضوي 16-10 : تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين، يعينهم كلهم وزير العدل، حافظ الأختام، إذ تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي.

[5]عبد المؤمن عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص62.

نظرا لأهمية و حساسية هذه المرحلة التي يجب أن تتسم بالدقة لان من منطلقها يتم تحديد الفائزين في العملية الانتخابية، لذا نجد المشرع لاسيما أحكام المادة 14 من القانون العضوي 16-11 منح للهيئة العليا صلاحية التأكد من :

مدى احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، إضافة إلى النظر في مدى احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانونا المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، إضافة إلى ذلك السهر على تمكينهم من الحصول على نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر.

للإشارة فان اللجنة الدائمة تقوم بإعداد تقارير مرحلية و تقارير نهائيا لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع، بدوره مجلس الهيئة هو المكلف بالتصديق على هذه التقارير، و نجد رئيس الهيئة العليا هو المكلف برفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: صلاحيات عامة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إلى جانب الصلاحيات التي تطرقنا لها أعلاه، للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات أخرى واسعة، بحيث نجد أن لهذه الأخيرة صلاحيات عامة، فباستقراء أحكام المواد 15،16 و17 من القانون العضوي 16-11[1]، نجد أن للهيئة العليا صلاحية التدخل إما تلقائيا أو بناء على العرائض و الاحتجاجات التي تخطر بها، بعد التأكد منها و نجد أن القانون حصر المعنيين بالإخطار أن يكونون أطراف مشاركة في الانتخابات و يشترط أن يكون الإخطار كتابي و هذا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .و يفهم من أحكام المادتين السالفتين الذكر أن للهيئة العليا صلاحية هامة و هي التدخل التلقائي في حالة معاينة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات و هذا ما يفسح لها

---

[2]أنظر المواد 14-15-16 و 17 من القانون العضوي 16-11، القانون السابق الذكر .

المجال لممارسة مهامها الرقابية بكل تلقائية و تحركها رهن إرادتها (الإخطار الذاتي)، و تؤهل الهيئة العليا، ضمن احترام الآجال القانونية، لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب، حسب الحالة ،وبهذا الشأن تؤهل بان تقوم، في ظل احترام القانون، باتخاذ كل الإجراءات للتأكد من تأسيسها و إخطار السلطات المعنية بشأنها.

في الواقع العملي، نجد أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و لأول امتحان لها أي تحضيرا للانتخابات التشريعية ل 04 ماي و بعدها محليات 23 نوفمبر 2017 تلقت العديد من الإخطارات و هي متنوعة بحيث نثير البعض من هذه الطعون، ولنبدأ بالانتخابات التشريعية، بحيث : أكد رئيس الهيئة أن الإخطار المتعلقة بقوائم الناخبين "لا تكاد تذكر، بحيث لا تتعد سبعة إخطارات على مستوى كافة بلديات الوطن...،أما فيما يتصل بالإخطارات المتعلقة بالتوقيعات فتشكل الحيز الأكبر مما تلقته الهيئة في هذا الصدد..."[1]

في نفس الصدد تلقت من طرف الأحزاب السياسية و القوائم الحرة المشاركة في العملية الانتخابية 179 طعن فيما يخص القوائم الانتخابية[2]، إضافة إلى ذلك تلقت طعون فيما يخص بعض أعضاء مكاتب التصويت و في نفس الوقت مترشحين[3].

أما عن محليات 23 نوفمبر 2017 فقد صرح رئيس الهيئة " منذ استدعاء الهيئة الناخبة لمحليات الـ 23 نوفمبر الجاري قد سجلنا 647 تدخلا حسب ما أكده يوم الأحد بالجزائر وضح السيد دربال بمنتدى يومية المجاهد أن عدد التدخلات التي قامت بها الهيئة منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلي غاية الحملة الانتخابية التي دخلت أسبوعها الثالث و الأخير بلغت 647 تدخلا

[1] سيدمو محمد ،" كشف عن موافقة الاتحاد الأوروبي إرسال وفد من المراقبين، دربال يتحدث عن فجوات في قانون الانتخابات"، جريدة الخبر، عدد 8465 ، الخميس 30 مارس 2017 ، ص04 .

[2] بوخاتم بوعلام، المرجع السابق، ص03 .

[3] بن صالح جعفر، "مترشحة و مشرفة على الانتخابات في نفس الوقت"، جريدة الخبر، عدد 8476 ، الاثنين 10 أفريل 2017، ص03 .

شملت" الإشعارات، الإخطارات والتدخلات التلقائية "مضيفا بهذا الخصوص أنه تم إحصاء 9 إخطارات وتدخل تلقائي واحد خلال مرحلة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية و 71 إخطارا وثلاث تدخلات تلقائية خلال مرحلة اختيار أعوان مكاتب التصويت، أما بخصوص الحملة الانتخابية للانتخابات البلدية و الولائية ,أكد السيد رئيس الهيئة أنه" تم تسجيل 109 إخطار و 220 تدخلا تلقائيا"، واصفا بالمناسبة الحملة " باستثناء الإلصاق العشوائي " بالجيدة و أن "الخطاب الممارس فيها كان مقبولا...".

أضاف أنه : " بالنظر إلي العدد الهائل من المترشحين والقوائم 11ألف، و أن وعدد مخالفات التجمعات قليل جدا وأن الحملة تجري في ظروف جيدة وعدد التجاوزات لا يتعدى 06، تم إحالة 03 حالات فقط للعدالة كونها تشكر دائرة إجرام كحرق المداومات"[1].

أما فيما يخص صلاحياتها العامة في التعامل مع السلطات والهيئات الأخرى فقد منحها المشرع حرية طلب كل الوثائق و المعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية و سيرها قصد إعداد تقرير عام بشأنها، إضافة لذلك نجد أنها تؤهل لإشعار هذه السلطات بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية أو إجرائها، و في هذا الصدد يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال، لتصحيح الخلل المبلغ عنه، و أن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير و المساعي التي شرع فيها.

ننوه إلى أن رئيس الهيئة العليا هو الممثل الرسمي لها أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية و هو الناطق الرسمي لها.

والمشرع في المادتين 22 و 24 من القانون العضوي 16-11[1] بين صلاحيات الهيئة العليا في تعاملها مع سلطة الضبط السمعي البصري باعتبار أن هذه الأخيرة تلعب دور فعال في مجمل مراحل المسار الانتخابي، بحيث نجد أن الهيئة العليا صلاحية إخطار سلطة ضبط

---

[1]موقع دزاير نيوز للأخبار، الحدث، يوم 12 ديسمبر 2017.

[2]أنظر المادتين 22 و 24 من القانون العضوي 16-11، القانون السابق الذكر .

السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال السمعي البصري، و كذا تستفيد في إطار ممارسة صلاحياتها من تقديم الدعم من طرف هذه الأخيرة.

كذلك نجد أن الهيئة العليا تؤهل لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين و كذا ممثليهم المؤهلين قانونا، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، و يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة و في أقرب الآجال، لتصحيح الخلل المبلغ عنه و أن تعلم الهيئة كتابيا بالتدابير و المساعي التي شرع فيها[1] .

من خلال ما تطرقنا إليه أعلاه يسمح لنا بالخوض في كيفية الفصل في المسائل التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة العليا، بحيث تفصل بقرارات غير قابلة لأي طعن، و تبلغها بكل وسيلة مناسبة .للإشارة يعتبر عدم السماح بالطعن في القرارات غير المشروعة خروج عن مبدأ المشروعية، لان إلغاء مثل هذه القرارات ضروري لان بقاؤها حيز التنفيذ لا يمس فقط بمفهوم المصلحة العامة و لكن أكثر من ذلك فانه يهدد النظام القانوني و النظام الدستوري للدولة و يشجع بالتالي الموظف العام على اتخاذ قرارات بعيدة كل البعد عن فائدة المرفق العام إقليميا كان أو مصلحيا[2].

يمكن للهيئة العليا أن تطلب، عند الحاجة، من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، و نجد أن رئيس الهيئة العليا هو المكلف بتوقيع قراراتها و تبليغها و يتابع تنفيذه و يخطر الجهات المعنية بشأنها، في نفس السياق عندما ترى أن واقعة من الوقائع تحمل وصفا جزائيا، تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا بذلك.

---

[1]بن صالح جعفر، المرجع السابق، ص06.

[2]بوحفص سيدي محمد ، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2006–2007، ص 266 .

موازاة مع ممارسة صلاحياتها يوم الاقتراع للانتخابات التشريعية لـ 04 ماي 2017 أعلن رئيسها عن بلوغ عدد الإخطارات 358 إخطار[1]، كذا صرح وزير العدل أن تحقيقات قضائية فتحت فيما يخص38 إخطار أحيلت من طرف الهيئة العليا[2].

كما عزمت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى القيام بدورات تكوينية لفائدة الشركاء السياسيين، بالأخص أعضاء الهيئة العليا، إذ تركز ذلك بمناسبة الانتخابات المحلية السابقة بتاريخ 23 نوفمبر 2017، إذ أشار نائب رئيس الهيئة العليا السيد بودوخة إبراهيم على هامش إشرافه على الدورة التكوينية تحت تأطير من أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة على التوصيات التي تعكف هذه الأخيرة إلى تفادي النقائص التي تم ارتكابها خلال التشريعيات والعمل على استدراكها خلال المحليات مؤكدا على أهمية الدورات التكوينية "المعمقة" التي نظمت في كل من العاصمة، سكيكدة، مستغانم، وواد سوف فاتحة الباب لكل شريك سياسي بالتكوين، و في هذا الإطار أوضح السيد بودوخة أن الدورات التكوينية تشمل عدة محاور أساسها " ضبط مفاهيم الإخطار، الإشعار والمعاينة " ، وكذا طرق ووسائل ممارسة المهمة الرقابية مضيفا "أنها ترمي إلى تكريس المعارف القانونية للمعنيين من أجل ضمان الجودة و الكفاءات عند ممارسة الدور الرقابي المنوط بأعضاء الهيئة"....[3]

---

[1]بودية خالد ، " دربال يعرب عن" قلق "من تدني نسبة المشاركة ، 16 إخطار أفضت إلى تدخل النائب العام! ، جريدة الخبر، عدد 8500 ، الجمعة 05 ماي 2017 ، ص03.

[2]BETTACHE Abder , « des instructions ouvertes suite aux saisine de la HIISE et des partis , journal le soir d'Algérie , n° 8099 , vendredi 12- samedi 13 mai 2017, p 04.

[3]موقع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 20 نوفمبر 2017.

المطلب الثاني

التسيير المالي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بحكم أن النشاط المالي للدولة يسير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموع نفقات الدولة و إيرادات التي تقررها مسبقا على العموم، في هذا الصدد تدون إيرادات الدولة و نفقاتها في وثيقة يطلق عليها–الميزانية العامة–حيث يمكن اعتبار هذه الوثيقة المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة و نشاطاتها في جميع الميادين[1] ، نخص بالذكر ميدان الانتخابات، بحيث خص المشرع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بميزانية لتسيير شؤونها، فنجد أنها تمسك محاسبتها وفق قواعد المحاسبة العمومية[2].

الفرع الأول: ميزانية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ميزانية لتسيير شؤونها، كما تخصص لها إعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع، تسجل ميزانية تسيير الهيئة في الميزانية العامة للدولة وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما، فنجد أن ميزانية الهيئة العليا تشتمل على باب الإيرادات، و باب النفقات.

أولا: الإيرادات

في باب الإيرادات نجد كل من : إعانات الدولة ، الإعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع. في هذا الصدد خصصت الحكومة ثلاث ميزانيات للهيئة العليا خلال عام 2017 ، واحدة بصفتها مؤسسة دائمة كأي من أجهزة والهيئات التي تمنحها الخزينة العمومية إعتمادات مالية سنوية، وثانية خاصة بالاقتراع التشريعي، و ثالثة بالاقتراع المحلي[3].

[1]أنظر المادة 21 من القانون العضوي 16–11 ، القانون السابق الذكر .

[2] ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية، 2013–2014 ص 05 .

[3]يس حميد،" العملية الانتخابية بكاملها ستلتهم 4500 مليار، 320 مليار مصاريف هيئة دربال في الانتخابات التشريعية، جريدة الخبر، عدد 8385 ، الاثنين 09 جانفي 2017 ،ص03 .

ثانيا: النفقـــات

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون العضوي 16-11[1] نميز في باب النفقات :

نفقات التسيير و التي حددتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 17-119[2]:

نفقات المستخدمين، بما فيها التعويضات التي تمنح لأعضاء اللجنة الدائمة، نفقات تسيير المصالح، نفقات صيانة المباني، النفقات المتعلقة بالتكوين.

إضافة لذلك نجد نفقات متعلقة بالتجهيز و نفقات أخرى ضرورية لتحقيق أهداف الهيئة العليا والمتمثلة في :التعويضات، تعويض المصاريف، مصاريف النقل، اقتناء و صيانة العتاد، أدوات مكتبية، التكاليف الملحقة، حظيرة السيارات، الإيجار، الندوات و التجمعات، كل نفقة أخرى ترتبط بمراقبة العمليات الانتخابية.

الفرع الثاني: مسك محاسبة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعد الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات الملتزم بها الخاصة بميزانية الدولة كهدف الذي بدوره يمنع الأخطاء أو التجاوزات في الإنفاق قبل حدوثه، حيث تعتبر هذه الآلية كصمام أمان بالنسبة للأمر بالصرف[3] أثناء صرف النفقات، فقسم يمارسه المحاسب العمومي والمراقب المالي و هذا ما يعرف بالرقابة القبلية، وتخضع أيضا لرقابة لاحقة وهي أساسا ترمي إلى اكتشاف الاختراقات عند الخطط المرسومة و تحديد أسبابها و طرق علاجها[4] .

---

[1]أنظر المادة 47 من القانون العضوي 16-11، المرجع السابق.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 17-119 مؤرخ في 22 مارس 2016 ، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ، ر، ج ، د ، ش عدد 19 الصادر في 26 مارس 2017 .

[3]عرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة و المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية و يقوم بعملية التعاقد بتصفية دين الغير أو قيمة أو بتحصيل الإيرادات العامة و يأمر بصرف النفقات و في هذا الإطار يتحقق من حقوق الهيئات العمومية، في هذا الشأن أنظر:

"زغدود علي، المالية العامة ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ، ص131."

[4] ناصر ياسين ، المرجع السابق ، ص 52-62.

إذ جاء في نص المادة 48 من القانون العضوي 16-11[1] و المادة 14 من المرسوم الرئاسي 17-10[2] تمسك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات محاسباتها حسب قواعد المحاسبة العمومية ويتم تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

إضافة إلى ما تطرقنا إليه أعلاه يتولى مراقب مالي معين من طرف الوزير المكلف بالمالية الرقابة على مالية الهيئة العليا[3] .

و يعد رئيس الهيئة العليا هو الآمر بالصرف الرئيسي لها، إذ بموجب الصلاحيات المخولة له يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها و كذا الاعتمادات الخاصة لمراقبة الانتخابات، كما يمكن له في إطار ممارسة مهامه (كأمر بالصرف) يمكن له تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود صلاحياته[4].

---

[1] القانون العضوي 16-11، القانون السابق الذكر .

[2] مرسوم رئاسي 17-10، القانون السابق الذكر .

[3] أنظر المادة 15 من القانون السابق الذكر .

[4] أنظر المادة 49 من القانون العضوي 16-11، القانون السابق الذكر .

المبحث الثاني :

مدى وجود ضمانات لتعزيز عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يمكن القول أن الرقابة على الانتخابات بشكل عام هي الإجراءات التي تتسم بالموضوعية و الحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بممارسة المراقبة والمتابعة وتقصي الحقائق [1]، ويرتبط هذا العمل أساسا بمبدأ الحياد الذي هو أهم صفة يجب أن تتسم هذه الهيئة ضمانا لنزاهتها ولموضوعية القرارات التي تصدر عنها، الأمر الذي يجعل منه أحد أهم الوسائل الهامة التي يمكن من خلالها تحقيق الفعالية و المردودية من جهة و إضفاء الشفافية والمصداقية على الأعمال و حسن سيرها من جهة أخرى[2].

و على هذا الأساس وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والضمانات والوسائل القانونية التي من شأنها ضمان حياد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في أدائها لوظائفها المعهود بها، هذه الآليات منها ما هو متعلق بحياد الأعضاء الأساسيين للهيئة (المطلب الأول) ومنها ما هو متعلق بالأعضاء المدعمين للهيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

البحث عن ضمان استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بالعودة إلى تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فإنها مكونة بالإضافة إلى

---

[1] لبيد مريم الضمانات القانونية لمبدأ حياد الإدارة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، التخصص الدولة والمؤسسات العمومية.

[2] ب.د بهلول سمية / ب.د فارس مزوي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية على ضوء القانون العضوي 16-11)، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة .

رئيسها من أربع مائة وعشر 410 عضوا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

و قد حدد المشرع مجموعة من الآليات ليظهر الأعضاء بمظهر المحايد في العملية الانتخابية، فقد اشترط المشرع في أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عدم الانتماء لأي حزب سياسي، وذلك في الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة في أعضاء الهيئة العليا عدم الانتماء إلى حزب سياسي، وذلك في الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة[1].

الفرع الأول: ضمان إستقلالية وحياد أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بالنسبة للقضاة فهم غير متحزبون بفعل وظيفتهم [2]، فيما يبقى أن المشرع قد أغفل مسألة عدم تحزب الرئيس –رئيس الهيئة العليا– [3]، كما ألزم المشرع أعضاء الهيئة العليا عدم الحضور في الندوات أو النشاطات التي تنظمها الأحزاب و المترشحون إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانونا[4].

ألزمت المادة السادسة 06 من النظام الداخلي للهيئة العليا عضو الهيئة العليا بالالتزام بالتحفظ والحياد و التجرد أثناء مباشرة مهامه [5]، كما ألزمت المادة الثامنة 08 عضو الهيئة بضرورة السرية في أداء المهام وعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها[6]، ويعتبر هذا

---

[1]أنظر المادة 07 من القانون العضوي 16-11 القانون السابق الذكر .

[2]القانون الأساسي للقضاء، المادة 07 من المرسوم الرئاسي 04-11 القانون السابق الذكر .

[3]لايوجد نص يلزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الهيئة العليا شخصا غير منتم لحزب سياسي، راجع شروط تعيين رئيس الهيئة العليا قي الفصل الأول.

[4]أنظر المادة 11 من القانون العضوي 16-11، و المادة 07 من النظام الداخلي للهيئة العليا.

[5]أنظر المادة السادسة 06 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

[6]أنظر المادة الثامنة 08 من النظام الداخلي للهيئة العليا .

الإلتزام بمثابة قيد آخر يضاف لجملة القيود المفروضة على العضو بحكم وظيفته داخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي تفرض عليه الإلتزام به وتحت عنوانه يلزم العضو بعدم التسرع في الكشف عن آرائه و أفكاره وتحليله لمواقف معينة، حتى لا يمس الموقف الذي يبديه أو الرأي الذي يقدمه مبدأ الحيدة لأن العضو لما يتسرع في إبراز موقف ما يعطي بذلك الفرصة للغير لاتهامه بالتحيز والابتعاد عن الحياد ، كما أن الإخلال بهذا الواجب يتجلى حينما يغير العضو من موقفه بالشكل الذي يعرقل حسن سير الهيئة[1].

إذ وضع ميثاق للأسس الأخلاقية والمهنية للانتخابات سنة 1998 حيث يوصي اللجان المشرفة على الانتخابات بالنقاط التالية [2]:

- ضرورة سيادة القانون الذي يحترمه الجميع.
- الحياد وعدم التحيز أو الانتماء لأي حزب.
- الدقة و الشفافية.
- أن يكون هدف اللجنة وجوهر عملها خدمة الناخبين.

إجمالا يمكن تلخيص المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات في ثلاث نقاط أساسية هي:

- تتضمن المعايير ضمانات تكفل حرية التعبير، التجمع، تسجيل الناخبين و المرشحين دون أية عوائق أو تمييز.
- إعداد كشوف الناخبين بدقة ومصداقية وتحديثها، و الإعداد الجيد لمقرات اللجان الانتخابية. [3]

---

[1] بهلول سمية / فارس ازوي مرجع سابق ص 68 .

[2] د.مصطفى بلعور، مجلة دفاتر قانونية وسياسية، العدد الثامن عشر ديسمبر 2017 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة، ص 15.

[3] منظمة الأمم المتحدة ، "ميثاق الأسس الأخلاقية و المهنية للانتخابات" لسنة 1998 تفاصيل أكثر أنظر :
ريلي ،أندرو رينولدزوين، أشكال النظم الانتخابية، ستوكهولم :المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2002 .

-تفرض نزاهة الانتخابات -عقب إعلان النتائج-حق الطعن لكل المتنافسين.

وعندما تكون اللجان المشرفة على الانتخابات مسؤولة عن وسائل الاتصال الجماهيري والحملات يجب أن يتصف عملها بالحياد والدقة والشفافية.

وفي نفس السياق جاء رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بأن نؤكد، حرص الهيئة على قيامها بواجبها الدستوري من أجل تكريس حرية الاختيار بمناسبة تنظيم الانتخابات المحلية في الـ 23 نوفمبر القادم.

و نعتبر -في كلمة له لدى افتتاح أشغال الدورة العادية الثانية لمجلس الهيئة- أن هذا هو الطريق الأسلم نحو انتخابات شفافة الأمر الذي سيفضي إلى بناء ديمقراطية قوامها احترام صوت المواطن هي من أهم ضمانات الاستقرار السياسي في بلادنا."

ودعا رئيس الهيئة أعضاء الهيئة إلى ضرورة" الاستمرار والإبقاء على نفس العزيمة والتضحية التي أثبتوها في تشريعيات ماي " 2017 بالرغم- كما قال- من" عدم توفر جميع مستلزمات العمل من الناحية اللوجستيكية سيما وأن موعد الانتخابات المحلية يتطلب بذل جهد أكثر ومتابعة ميدانية دائمة وإمكانيات أكبر"[1].

ولدعم دراستنا يجب تحديد تعريف الحياد الانتخابي أو السياسي على أعوان الإدارة عموما وعلى أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خصوصا، إذ يقرب الفقه تعريفهم إلى أنه:

" مبدأ حياد الموظف من الالتزامات الملقية على عاتق الموظف و التي من خلالها تدخل الإدارة في العمل الإحترافي، و كسب ثقة المواطن في العملية الإحترافية و منه عدم الإتيان

---

[1] موقع وكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz/ar عن دربال عبد الوهاب الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ستمارس مهامها الدستورية على أحسن وجه ، بتاريخ21 نوفمبر 2017.

الموظف بتصرفات من شأنها أن تساهم في تسيير أعمال طرف أخر و يمثل هذا الحياد المقابل الذي يبذل نظيره الاحترام الواجب حيال العاملين و الآخرين[1].

الفرع الثاني: ضمان إستقلالية و حياد الأعضاء المدعمون للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

يمكن للهيئة عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين ، يتم تسخيرهم للمشاركة في مراقبة الانتخابات ، ويقصد بالضباط العموميين كل موثق أو محضر قضائي و لا يتمتع الضباط العموميين بصفة العضوية داخل الهيئة العليا [2] يشترط فيهم مجموعة من الشروط تتمثل في:[3]

- أن يكون ناخبا .
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي .
- أن لا يكون منتخبا .
- أن لا يكون مترشحا .
- أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية .

---

[1] أ:بهلولي أبو الفضل محمد و ،أ :فوغولو الحبيب، مبدأ حياد موظف العمومي في العملية الإنتخابية مجلة دفاتر سياسية وقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، الجزائر ، عدد خاص أفريل 2011.

[2] أنظر المادة 44 من القانون العضوي 16-11.

[3] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 17-01 المؤرخ في 17 جانفي 2017 يحدد شروط و كيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين للمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر العدد 03 المؤرخة في18جانفي2017.

يختار الضباط العموميين من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية الاختصاص لمداومة الهيئة العليا، ويتم تعيينهم من طرف رئيس الهيئة العليا بموجب مقرر بناءا على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة[1].

يعمل الضباط العموميون تحت إشراف منسقي مداومات الهيئة العليا و يستفيدون من خلال دعمهم لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من تعويضات جزافية بموجب نص خاص[2].

و باستقراء المادة التاسعة 09 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نجد أن الضباط العموميين المكلفين بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات والأعوان الدبلوماسيون، وكذا المستخدمون الموضوعين تحت تصرفها ملزمون بكتمان السر المهني وعدم إفشاء أية معلومة للاطلاع عليها في إطار ممارسة مهامهم[3].

فالالتزام بكتمان السر المهني هو التزام عام سري على كافة العاملين باختلاف فروع نشاطاتهم , فهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أية وثيقة إلا في حدود مقتضيات تنفيذ الخدمة وبعبارة أخرى فهم مطالبون في جميع الحالات بالتقيد بهذا السلوك بهدف تفادي إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي[4].

---

[1]أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17-18 القانون السابق الذكر .

[2]تنص المادة الخامسة 05 من المرسوم التنفيذي 17-18 على ما يلي : يستفيد الضباط العموميون من تعويضات جزافية بمناسبة مداومات الهيئة العليا تحدد بموجب نص خاص.

[3]أنظر المادة التاسعة من النظام الداخلي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

[4]سعيد مقدم . الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2010، ص316.

و بالتالي فإن المشرع الجزائري ألزم الأعضاء المدعمين للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بكتمان السر المهني في إطار ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها ، وذلك دون إنحياز أو القيام بعمل لجهة أخرى ، ما يمكن أن يبين خروج الهيئة عن مبادئها المتمثلة أساسا في الحياد والاستقلالية.

المطلب الثاني :

الاستعانة بالأحكام الجزائية لتعزيز الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تفاديا للضغوطات والتأثيرات التي قد يتعرض لها عضو الهيئة العليا أثناء تأدية مهامه حيث نصت المادة التاسعة 09 من القانون العضوي 16-11 على أنه يمارس أعضاء الهيئة العليا اختصاصاتهم بكل استقلالية و حيث تضمن الدولة حمايتهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط[1].

يتدخل قانون العقوبات في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عن طريق العقاب على عرقلة الانتخابات و منع الناس من تزويرها[2].

ونجد التشريعات المقارنة لاسيما الفرنسي تنص على حماية خاصة لأعضاء اللجان الانتخابية، نفس الشيء بالنسبة للتشريع المصري حيث نجد المادة 43 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية نصت على الحماية الخاصة لأعضاء اللجان الانتخابية[3].

---

[1] أنظر المادة 09 من القانون العضوي 16-11 القانون السابق الذكر .

[2] رحماني منصور ، الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه- قضايا ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر 2006 ص64.

[3] أمين مصطفى محمد الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي ، دراسة في القانون الفرنسي و المصري، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر 2000 ص 94.

الفرع الأول : في حالة عرقلة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

نصت المادة خمسون 50 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أنه يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها , بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج. و في حالة العود تضاعف العقوبة[1].

إذ خول لها القانون صراحة إلى الاستعانة بتسخير القوة العمومية، هذا في حالة عرقلة سير العملية الانتخابية، إذ خصص للجرائم الانتخابية فصل الثالث من قانون العقوبات الجزائري بعنوان الجنايات و الجنح ضد الدستور القسم الأول بعنوان المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب، نذكر على سبيل المثال لا الحصر المادة 104 المعدلة "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط وهو يزور هذه البطاقات أو ينقص من مجموعها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه" ، كما جاءت المادة 105 من نفس القانون أن " جميع الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال المبينة في المادة 104 يعاقبون بالحبس لمدة من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبالحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر "[2]

كذلك بالعودة إلى القانون العضوي 16-10 المادة 206 التي تنص :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين 02 وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق

---

[1]راجع المادة 50 من القانون العضوي 16-11 القانون السابق الذكر .

[2]راجع المادتين 104 و 105 من قانون العقوبات الجزائري القانون السابق الذكر .

الانتخاب و الترشح لمدة سنة 01 على الأقل، و خمس 05 سنوات على الأكثر، كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت ..."[1]

الفرع الثاني : في حالة إهانة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

بنص المادة 51 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فإنه تطبق على إهانة الأعضاء خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها

في المادة 144 من قانون العقوبات : يعاقب بالحبس من شهرين 02 إلى سنتين 02 وبغرامة من 1.000دج إلى 500.000دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أية إشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها و ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم[2].

---

[1]أنظر المادة 206 من القانون العضوي 16-10 القانون السابق الذكر .

[2]أنظر المادة 51 من القانون العضوي 16-11 القانون السابق الذكر .

خلاصة الفصل

إن الخوض في البناء الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات جعلنا نخلص إلى أنه: لممارسة هذه الأخيرة لمهامها تم الاعتراف لها بميزانية خاصة تتقسم إلى إرادات مكونة من إعانات الدولة و الاعتمادات المخصصة لمراقبة الانتخابات عند كل اقتراع، و كذا نفقات، بمقابل ذلك تخضع هذه الميزانية للرقابة عن طريق مسك المحاسبة.

في سياق آخر خول المشرع للهيئة جملة من الصلاحيات تبقى أبرزها على الإطلاق تلك المقترنة بعملية الاقتراع سواء قبل أو خلال أو بعد العملية، كما يمنحها المشرع صلاحيات عامة.

و بغية النجاح في مهامها كان لابد من أحاطتها بجملة من الضمانات، و في هذا الشأن تبقى استقلالية أعضاءها على المحك لاسيما في احتكار سلطة التعيين في يد السلطة التنفيذية، إلا أن تواجد الكفاءات المستقلة المقترحة من طرف المجتمع المدني قد يقلل–إلى حد ما– من المساس باستقلاليتها أما الأعضاء المدعمون لعمل الهيئة فيمكن الميول إلى القول باستقلاليتهم بالنظر إلى الفئات المكونة لهم.

في ذات الصدد، عزز المشرع عمل الهيئة بجملة من الأحكام الجزائية التي جاءت لمعاقبة كل من يحول دون السير العادي لمراقبة العملية الانتخابية التي تقوم بها الهيئة.

غير أنه يمكن القول أن الحكم على عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حاليا هو سابق لأوانه، كون أنها مؤسسة ميلادها الدستور ذلك في إطار ثلاث ركائز : الحداثة، المؤسساتية، والبعد الاجتماعي، فكل دورها ينصب على صيانة خيار المواطن وحماية إرادته وتكريس حقه في حرية الاختيار، سيما إذا تعلق الأمر باختيار من يمثله ويتولى شؤون حياته المختلفة.

الخاتمة

يتضح من خلال تناول موضوعنا، أن المؤسس الدستوري اتجه لاستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أساس الاستقلالية القانونية و المادية، هادفا إلى جعلها دائمة غير مناسباتية، وذلك استجابة لمطلب المعارضة السياسة، ضف لذلك فشل اللجان السابقة في جل الاستحقاقات الانتخابية في تنظيم انتخابات حرة و نزيهة، كذلك استحداث مثل هذه الهيئة يعتبر من متطلبات "الحوكمة الانتخابية"، هذا سعيا لتحقيق الجودة الانتخابية.

و بغية نجاح الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في عملها الرقابي لجل المسار الانتخابي و الذي يمتاز بدرجة كبيرة من التعقيد و صعوبة مراقبة العملية الانتخابية يستوجب منحها جملة من الوسائل سواء مادية و بشرية، هذا لتسهيل ممارسة مهامها وكذا التقرب من كل الأطياف السياسية و الهيئة الناخبة في نفس الوقت، أي بتعاملها مع الإدارة و الإعلام و القوى السياسية بالتزامها بواجب التحفظ و الشفافية في التعامل و المحافظة على نفس المسافة مع الجميع.

و كأول تجربة لها في عملها الميداني بمراقبتها لكل من الانتخابات التشريعية و المحلية و باعتبار ها لا تزال في مرحلة التأسيس التي تعتبر من أصعب المراحل ، لاقت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات العديد من الصعوبات، و هذا راجع لنقص التجربة سواء في تعاملها مع الإدارة من جانب و مع الناخبين من جانب أخر، كذا عدم اعتياد الأحزاب السياسية و الناخبين في التعامل مع مثل هذه الهيئة.

إن الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تخولها الاستقلالية في التسيير و الاستقلالية المالية، من خلال تزويدها بميزانية تسيير شؤونها وكذلك بإعتمادات خاصة لمراقبة العمليات الانتخابية ،و تسيّر مباشرة من طرف رئيسها الذي له صفة الآمر بالصرف الرئيسي.

خاتمة

في إطار دراستنا لمختلف الأحكام التي تحكم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لمسنا العديد من النقاط لا يمكن تسميتها بالسلبية، فحبذا على المؤسس الدستوري استدراكها هذا بهدف تفعيل دور هذه الهيئة و إعطائها مصداقية أكثر و تتمثل هذه النقاط في:

-انتخاب رئيس الهيئة العليا من طرف مجلس تأسيسي بدل تعيينه من طرف رئيس الجمهورية.

-وضع المشرع تعريفا لمصطلح شخصية وطنية لعدم إعطائه تأويلات أخرى عند تعيين رئيس الهيئة العليا مستقبلا.

-حضر رئيس الهيئة العليا من التحزّب أي اختيار رئيس للهيئة دون انتماء سياسي.

-اشتراط سن معينة في الرئيس و الكفاءات المستقلة أين يتوفر فيهم النضج العقلي.

-وضع معايير يستند إليها لاختيار الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة و هذا لضمان اختيار أعضاء شرفاء باعتبارهم إلى جانب القضاة وسيلة فعلية لتأسيس هيئة عادلة ، لان حياد الهيئة مرهون بحياد أعضائها.

إن الجزم بنجاح هذه الهيئة من عدمه يرتبط بتقييم أدائها في الانتخابات اللاحقة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

-أولا :باللغة العربية:

-الكتب:

1-الشرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، د د ن، القاهرة، 2007.

2-أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية و مدى خصوصية، (دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي دراسة في القانون الفرنسي و المصري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2000.

3-بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، الجزائر، 2004.

4-بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5-بوضياف عمار، النظام القضائي الجزائري، 1962-2002، (المبادئ-الإطار البشري-طبيعة النظام القضائي-هياكل النظام القضائي-الاختصاصات)، دار ريحانة، 2005.

6-ديفيد بيتهام، كيفن بويل، مدخل إلى الديمقراطية (الانتخابات الحرة العادلة) - ترجمة:غريب عوض، مملكة البحرين 2007.

7-رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه-قضايا)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

8-ريلي أندرو ، رينو لدزوين، أشكال النظم الانتخابية، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، ترجمة أيمن أيوب ، د د ن ، السويد، 2002.

9-زغدود علي، المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

10-زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

11-طارق حسنين الزيات، حرية الرأي لدى الموظف العام، دراسة مقارنة مصر و فرنسا، د د ن ، مصر، 1998.

12-مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التطور و التحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات، المهنة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010 .

I-الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ _ أطروحات الدكتوراه:

1-بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتحابية، أطروحة لنيل شهادة دكتورة الدولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2011-2012.

2-بوحفص سيدي محمد، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2006-2007.

3-بودريوة عبد الكريم، مبدأ حياد الإدارة و ضماناته القانونية، دراسة مقارنة، الجزائر-تونس-فرنسا، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2005.

ب_ الرسائل و المذكرات:

-رسائل الماجستير:

1-الدراجي جوادي ، دور الهيئات القضائية و الإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2016.

2-سكفالي ريم ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاق من 1997 ومبدأ حياد الإدارة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

3-شيخي شفيق، انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام: فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011.

4-صفاء عطية، فعالية اللجان الدولية في مراقبة الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة: نوقشت في 2011/02/27.

5-عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة و المنافسة في النظام السياسي الجزائري) ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2006-2007.

6-قاضي أنيس فيصل ، دولة القانون دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المؤسسات الإدارية و السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2009-2010.

7-ماجدة بوخزنة . آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2014-2015.

8-محروق أحمد ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.

-مذكرات الماستر:

1-بن زيد خيرة، المجتمع المدني و دوره في مراقبة الانتخابات في الجزائ، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، تخصص: تنظيم سياسي و إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة نوقشت بتاريخ: 03-06-2014.

2-حياة همال، إشكالية الحياد الإداري في العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة نوقشت 04-06-2014.

3-دوادي جعفر، الجرائم الانتخابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع : القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية، 2012-2013 .

4-العوفي ربيع، المنازعة الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2007-2008.

5-ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية، ، جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية 2013-2014.

II . المقالات:

1- بهلولي أبو الفضل محمد، فوغولو الحبيب، مبدأ حياد الموظف العمومي في العملية الانتخابية ، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة معسكر، أفريل2011 .

2- جيموي نبيلة، الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 04، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، جوان2016 .

3- دندن جمال الدين، القواعد المتعلقة بنزاهة العملية الانتخابية في القانون الانتخابي الجزائري، مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث، المملكة المغربية ، 06 جانفي2013 .

4- كيم سمير، الحوكمة الانتخابية كآلية لجودة العملية الانتخابية مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة، جوان2016.

5- مزياني فريدة": الرقابة على العملية الانتحابية" مجلة الفكر، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2010.

6- الوافي سامي، النظام الانتخابي الجزائري و دوره في تعزيز الديمقراطية المحلية، مجلة العلوم السياسية و القانون العدد الأول، المركز الديمقراطي العربي، برلين- ألمانيا -جانفي2017 .

7- يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مجلة الفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ماي 2013.

III . المداخلات:

1- بودريوة عبد الكريم، الحياد السياسي للإدارة في المجال الانتخابي، الملتقي الوطني حول":إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضرورات والآليات"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل، أيام 08-09 ديسمبر 2010.

2-ريم عبيد، دور الأجهزة الرقابية في الحد من الجرائم الانتحابية المحلية في الجزائ، الملتقى حول":إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضروريات والآليات "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، أيام 08-09 ديسمبر 2010.

3-سليماني السعيد، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، الملتقى حول":إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر الضروريات والآليات "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، أيام 08-09 ديسمبر 2010.

IV . الوثائق :

1- بن صالح جعفر، " مترشحة و مشرفة على الانتخابات في نفس الوقت "، جريدة الخبر، عدد 8476 ، الاثنين 10 أفريل2017.

2- بوخاتم بوعلام،" رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يكشف : قبول 492 قائمة من أصل 1088 مودعة لدى وزارة الداخلية"، جريدة المواطن، عدد 4939، الثلاثاء 28 مارس2017.

3- بودية خالد، " دربال يعرب عن" قلق "من تدني نسبة المشاركة، 16 إخطار أفضت إلى تدخل النائب العام! ، جريدة الخبر، عدد8500 ، الجمعة 05 ماي2017.

4- بوعاتي جلال، " رئيس اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات سابقا، محمد صديقي ل الخبر، الانتخابات في الجزائ لتكريس احتكار الحزب الواحد"، الخبر، عدد8400 24 جانفي 2017.

5-سيدمو محمد،" كشف عن موافقة الاتحاد الأوروبي إرسال وفد من المراقبين، دربال يتحدث عن فجوات في قانون الانتخابات "، جريدة الخبر، عدد 8465، الخميس 30 مارس2017.

6-سيدمو محمد،" وسط شكوك كبيرة من المعارضة حول قدرتها على ضمان نزاهة التشريعات: هيئة دربال تستكمل مداواتها و تلتفت للقوائم الانتخابية"، جريدة الخبر، عدد 8427 الاثنين 20 فيفري2017 .

7- فينش جمال،" رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات عبد الوهاب دربال: 320 ملاحظ دولي أغلبهم أفارقة وعرب لمتابعة سير التشريعات"، جريدة الخبر، عدد 8472، الخميس 06 أفريل2017.
8- يس حميد،" العملية الانتخابية بكاملها ستلتهم 4500 مليار، 320 مليار مصاريف هيئة دربال في الانتخابات التشريعية "جريدة الخبر، عدد8385، الاثنين 09 جانفي2017.

V. المعاجم:

1- أحمد عز الدين عبد الله ، معجم القانون ، د د ن ، مصر ،2006 .
2- إسماعيل نعمة عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، د د ن، مصر ،2006 .

VI. المواقع الالكترونية:

1-موقع كل شيئ عن الجزائر Tout-sur_Algerie-dz

VII. النصوص القانونية:

أ-النصوص الأساسية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في28 فيفري 1989 ، ج ، ر،ج ، ج ، د ،ش عدد 09 ، لسنة 1989.
2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438 ، مؤرخ 01 ديسمبر 1996، ج ، ر، ج ،ج د ، ش عدد 76 ، الصادر في 08ديسمبر 1996 ، معدل بالقانون رقم02 -03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد 25 ، صادر في 14 أفريل 2002 ، معدل بموجب 08-19 ، مؤرخ في 15نوفمبر 2008 ،ج ، ر ،ج ،ج ، د ، ش عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر 2008،معدل ومتمم بالقانون 16-01 ،مؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016 .

ب-النصوص التشريعية:

1-القانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 جويلية 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو المتضمن قانون العقوبات.

2 - أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية . ج . ر . ج . ج . د . ش عدد 46 الصادر في 16 جويلية 2006.

3-القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات . ج . ر . ج . ج . د . ش عدد 50 الصادر في 28 أوت سنة 2016.

4-قانون عضوي رقم 16-11 مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات . ج . ر . ج . ج . د . ش عدد 50 الصادر في 28 أوت سنة 2016.

5-قانون رقم 17-01 مؤرخ في 10 جانفي سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها . ج . ر . ج . ج . د . ش عدد 02 الصادر في 11 جانفي 2017.

ت-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رئاسي رقم16-284 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،ج، ر، ج ، ج ، د ، ش عدد 65 الصادر 06 نوفمبر سنة 2016 .

2-مرسوم رئاسي رقم17-05، مؤرخ في 04 جانفي سنة 2017 ، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا ، المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ،ر، ج ، ج ، د ، ش عدد 01 الصادر في 04 جانفي سنة2017 .

3-مرسوم رئاسي رقم 17-06 مؤرخ في 04 جانفي سنة 2017، يتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج ،ر، ج ، ج ، د ، ش عدد 01 الصادر في 04 جانفي 2017.

4-مرسوم رئاسي رقم 17-07 مؤرخ في 04 جانفي سنة 2017 ، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ج ، ر،ج ، ج ، د ،ش عدد 01 الصادر في 04 جانفي2017 .

5-مرسوم رئاسي رقم 17-10 مؤرخ في 09 جانفي سنة 2017، يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سيرها،ج ،ر، ج ، ج د ، ش عدد 02 الصادر في 11 جانفي سنة2017.

6-مرسوم تنفيذي 17-16 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها ، ج ، ر ، ج ، ج ، د ، ش عدد 03 الصادر في 18 جانفي سنة 2017.

7-مرسوم تنفيذي 17-17 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، يحدد كيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ، ر، ج، ج، د، ش عدد 03 الصادر في 18 جانفي سنة 2017.

8-مرسوم تنفيذي 17-18 مؤرخ في 17 جانفي سنة 2017، يحدد شروط و كيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج، ر، ج، ج ، د ، ش عدد 03 الصادر في 18 جانفي سنة 2017.

9-مرسوم تنفيذي رقم 17-119 مؤرخ في 22 مارس 2016، يحدد مدونة نفقات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج، ر ، ج، ج ، د، ش عدد 19 الصادر في 26 مارس سنة 2017.

10-النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج، ر، ج، ج ، د ، ش عدد 13 الصادر في 26 فبراير سنة 2017.

الأجنبية: باللغة :-أولا

A : Ouvrages :

1-PATRICK Fraisseix ,droit constitutionnel,5eme édition, magnard –vuibert ,France, aout 2012.
2-ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendante, face aux exigences de la gouvernance, belkeice édition, Dar el beida, Alger, 2013.

B : Documents :

1-BETTACHE Abder , « des instructions ouvertes suite aux saisine de la HIISE et des partis , journal le soir d'Algérie , n° 8099 , vendredi 12-samedi 13 mai 2017.
2- BOUKHALFA Ines, « ABDELWAHAB DERBAL A PROPOS DES ELECTIONS LEGISLATIVES DU 4 MAI :Elles seront transparentes »journal liberté , n°7475,mardi 28 février 2017.
3-GUENANFA Hadjer « tout sur la haute instance indépendante de surveillance des élections », TSA, vendredi 10 juin 2016, disponibleWWW.TSA.DZ .
4-HAMIDECHI Boubakeur, « HAUTE INSTANCE DE SURVEILLANCE DES ELECTIONS, quelles missions, quelles prérogatives ? », le carrefour d'Algérie, n°4486, dimanche 12 juin 2016.
5-KEBCI Mohamed, « COUVERTURE DE LA COMPAGNE DES ELECTIONS LEGISLATIVES DE 04 MAI ,L'ARAV et la HIISE se concertent », journal le soir d'Algérie ,n°8036, lundi le 27 février 2017.
6-LACHICHI Mohamed chérif, « LE PRESIDENT BOUTEFLIKA A CONVOQUE JEUDI LE CORPS ELECTORAL : les élections législatives le 4mai 2017 », journal liberté ,n°7454,vendredi03-samedi04 février 2017 .
7. MEDDI Adlène, « carnet de bord des législatives#2 »,el watan week end,n°406,vendredi 17 février 2017.

VII- النصوص القانونية الأجنبية:

أولا: باللغة العربية:

قانون الانتخابات المصري رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية، ج، ر عدد 26، الصادر في 31 ماي 1956، معدل ومتمم.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- Lois

Code électoral français- dernière modification le 07 janvier 2017- document généré le 09 janvier 2017.

2- Décret

Décret n°2001-213 du 8 mars 2001 portant application de la loi n° 62-1292 du 6 novembre 1962 relative à l'élection du Président de la République au suffrage universel.

3- Circulaire

Circulaire n° INTA1702262C, portant organisations de l'élection du président de la république, Paris, 17 janvier 2017.

الفهرس

الفهرس

موضوع المذكرة : "الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في النظام الجزائري "

الفهرس

الفهرس

الفهرس